رسالة في حكم صلاة
الجمعة في عصر الغيبة

المؤلف
الحائري حسن بن امان الله
الدهلوي العظيم ابادي

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٧٨١٦٧٨٧٢٢٦-٩٦٤+

نقال ٢: ٧٨١٢١٤١١١١-٩٦٤+

هاتف: ٢١٨٣١٨- ٣٣- ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

مركز الدراسات التخصصية
في الدراسات الإسلامية

هوية
النسخ الخطية والمصورة

(١١٩)

رقم: ٤٨/٣/١٠

عنوان: رسالة في حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة

موضوع: فقه

لغة: العربية عدد الصفحات: ٨٧

اسم المؤلف: الحائري حسن بن أمان الله الدهلوي العظيم آبادي

اسم الناسخ: سنة التأليف:

تاريخ ومحل النسخ: —

(٣١٥)

مكتبة ومخزن: مكتبة أمير المؤمنين العامة /النجف الرقم: ٤٢٤/٢/٧/١/١

نوع الخط: تعليق أبعاد حجم الكتاب: (١٨×١٢) ٢ مزدوج

رقم الفلم: تاريخ التصوير:

مصدر النسخة: مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف

الملاحظات:

www.m-mahdi.com

رقم ۱۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البارئ بالبريات الجامع للشتات المؤلف بين المختلفات وصلى الله على اول
من قام خطيباً في الجمعات وصلى مع الملائكة على السموات وعلى عترته الذين هم الكلمات
التامات والآيات الباهرات للنسمات من اول الذرات الى اخر الدورات وبعد
فيقول العبد الذليل الجاري حسن بن امان الله الدهبوي العظيم آبادي ان صلوة الجمعة لما كانت
من افضل الصلوات واعظم القربات قد اكد الشارع فيها بما لم يؤكد في غيرها من العبادات
وحث عليها بما لم يحث في غيرها من الطاعات فعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتتزين يوم الجمعة لمن
اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال
العباد وانه لحري ان لا يرد دعوة الا رد لها بتوعيد لا يوجد اشد منه في غيرها كما
في الخطبة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد
موتي استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا

www.m-mahdi.com

ولا زكوة له ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فاوجبت على الدابة الخطر
ينقطع بما بينهما او كانت مختلفة وباختلافها صارت الاقوال في تلك المسئلة كثيرة متشتتة
في هذه من حيث ارادها سبيل الحق اذ وعدنا والحمد لله على الهداية والتسديد
له على الاصابة فاقول اعلم ان علماء الاسلام كافة قد اتفقوا على وجوب الجمعة عينا في الجملة
ولزوم السعي في الاجتماع لها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ولغيره من الاخبار وانما اختلفوا في بعض شروطها واما اصحابنا رضوان الله
عليهم فاجمعت كلمتهم على كونها واجبة مضيقة مع حضور الامام ع او الماذون من عنده واختلفوا
في حال الغيبة وعدم وجود نائبه الخاص فذهب الاعيان من المتقدمين الى وجوبها ووجوب
الاجتماع لها على الاعيان ولكن منهم من اطلق الوجوب ومضى ومنهم من صرح بعدم اعتبار
شرطية الامام او نائبه وقال قبيل من الاولين وثلة من الاخرين الى وجوبها تخييرا بينها
وبين صلوة الظهر مدعين الاجماع على تقرر الوجوب التخييري في هذه الازمان لكن اشتراطهم الوجوب
بحضور الامام او الاذن منه بالخصوص وربما قيل باشتراط الاذن في الانعقاد ولو عموما فلا تنعقد
الجمعة عندهم الا بحضور العدة الجامع للشرائط الفتوى لانه نائب الامام ع في زمان الغيبة وقد يظهر
بادي النظر من كلام بعض الاعلام وجوبها عينا اذا اجتمع العدد المعتبر في الجماعة ممن يجمع فهو
لا يرى وجوب الاجتماع ومع الاجتماع الاستجماعي يحكم بوجوبها على المجتمعين على سبيل التعيين كما
يعطر ظاهر كلامهم وذهب طائفة الى عدم شرعيتها في حال الغيبة مطلقا لاعتبارهم احد الشرطين
على سبيل التردد في انعقاد الجمعة وهو الامام او الاذن منه بالخصوص فهذه خمسة اقوال في المسئلة

www.m-mahdi.com

وقبل اربعة اقوال وله وجه يهدى الى الحق وهي احق من بينها هو القول الاول لموافقته ظاهر الاخبار الكثيرة وصريح
بعضها مثل ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل جمعة
ايام صلوة ركعتين صلوة مفروضة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا اربعة المريض والمملوك والمسافر
والمرأة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها الله عز وجل في جماعة وهو الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس اربعة من فرسخين
وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانوا قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتان لمكان الخطبتين وغيرها من الاخبار الكثيرة المستفيضة ظاهرة الوجوب العيني كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وصحيحة اخرى لزراره عنه ع وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع غير ما ذكر وغيرها من الاخبار الكثيرة من الصحاح والحسان والموثقات التي ظاهرة
الوجوب العيني والاستدلال بهذه الاخبار على ما زعمه وجه الاول بان هذه الاخبار انما
تدل على الوجوب العيني لان الوجوب عند الاطلاق ينصرف بنفسه الى العيني ولذا ترى
ان العلماء اذا استنبطوا الوجوب من الكتاب او اثبتوا حكما مكررا تعبيرا عن غير قرينة وكذا اذا طلبوا

www.m-mahdi.com

عبارة المتن وما ورد مما يفهم منه الوجوب عينا وهذا احتمال لا شبهة فيه فلا يفهم اللغة او الغير من قرائن
الوجوب الا بنص الشارع وتصريحه بكونه كفائيا او تخييريا او بقرينة معروفة بالقطع وما وصل الينا
اثر ولا نص كتابا ولا سنة فيما نحن فيه بل بمنطوقه او بمفهومه او باحد الدلالات الثلث على
ذلك وليس في البين قرينة قطعية تهدي لا التخيير فان وجد بعض الاخبار الموهم للوجوب
التخييري بتوسط بعض القرائن الغير المفيدة للعلم كرواية ابي عمير عن هشام ورواية عبد الملك
واشباههما وجب تصحيح معناها حتى تطابق بالسنة المستفيضة الظاهرة في الوجوب التخييري لان
المتشابهات ترد الى المحكمات ويندفع بما قررناه ما قيل من ان الوجوب من المشتركات دلالة
للمشترك في تعيين احد معانيه من قرينة هذا الذي سلمنا ان الوجوب من قبيل المشترك لكنه
وان لم يرد في الاخبار من عموم الوجوب لفظا ودلالة كما في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا ثمانية وصحيحة منصور والجمعة واجبة على كل احد الا على المرأة والمسافر وغيرهما من الاخبار
المشتملة على العموم دلالة كالصحاح المذكورة وغيرها فحوله عليه السلام واجبة على كل مسلم وقوله واجبة
على كل احد في غاية العموم شامل لجميع المسلمين وعامة المكلفين سواء كانوا من اهل مصر الجامع او من
العينة الا ما استثنى وان لم يرد بما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما صلوات الله عليه وآله
وابنه الصادق وما رواه زرارة عن عليه السلام ايضا في الصحيح قال مما من ترك الجمعة ثلث جمع
متواليات طبع الله على قلبه فانه يدل على كون الجمعة واجبا مضيقا من غير بدل والالم يكن
هذا الاطلاق مجوزا لترك احد العوذين ج وهو الجمعة باتيان فرد آخر وهو الظهر ولا يخفى ان القطع على ترك

www.m-mahdi.com

مع جواز الترك الى بدل لا يقال ان الطبع على الترك لا يكون الا ان تكون الجمعة واجبة عينا ولا يكون
وجوبها على التعيين الا مع الامام المعصوم كما يدل عليه ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير
علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق لان الامام
في قوله مع الامام هو امام الجماعة سواء كان المعصوم او غيره وذلك لانه لما كان شرط صحة الجمعة
اتيانها في جماعة وبدونها لا تجب ولا تنعقد اصلا قال عليه السلم الجمعة والاجتماع اليها فريضة بلكن
لا مطلقا بل مع وجود امام الجماعة وهو اعم من المعصوم عليه السلم والرابع بما في صحيحة منصور من قوله
عليه السلم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة فانه يدل على انها واجبة بالوجوب
التعييني لانها ان كانت واجبة بالوجوب التخييري لعذر من تركها بايتان البدل اعني الظهر معذورا
في تركها لسقوط فرضها عنه بايتان البدل وقيامه مقام المبدل منه كما هو شان الوجوب التخييري
وحيث لم يذكر في المستثنى غير المذكورين تعين كونها واجبة على غيرهم بالوجوب العيني واجاب
مولانا المجلسي في مطالع الانوار عن الوجوب بانه يحتمل ان العدد المعتبر في وجوب الجمعة هو السبعة واذا
كانوا اكثر منه فلا تجب عينا بل تخييرا كما اعترف به رئيس القائلين بالتخيير واكثر مشتمل على اكثر منه
فالتمسك في اثبات الوجوب العيني غير صحيح وعن عموم الوجوب بان صدر الحديث قرينة على ان المراد
من قوله عليه السلم كل احد اذا كان في ضمن الخمسة فصاعدا وقد عرفت حال في ذلك فيما مر ويكون
قوله عليه السلم لا يعذر الناس الى آخره محمولا على المبالغة في حق فقط والجواب عن الاول بان المشهور بين
الاصحاب وبينهم رئيس القائلين بالتخيير هو اعتبار الخمسة في وجوب الجمعة فتطرح الاخبار بهذا المضمون

www.m-mahdi.com

جمعها هذا الخبر لان قوله عليه السلام الجمعة واجبة بعد قوله يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فرضه وضحه
للوجوب بالخمسة كما هو المختار فلا يتم التقريب على الاشهر الاقوى وستعرف جهة الدلالة في
هذا المقال في ضمن ازاحة ادلة القول بالتخيير انشاء الله تعالى وبكم الجواب عن الخبر فالوجوب
السبعة بانه عليه السلام بين بهذا الخبر حكم التخيير وحكم الوجوب الغير فبين الاول بقوله يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة اي يجتمعون على سبيل التخيير وله ما مر في صيغة الامر تم بين ان ذلك بقوله
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها اي واجبة بالوجوب العيني لان قوله لا يعذر الناس
فيها وما ذكر شرط وجوبها باعتبار العدد الذي هو السبعة انما الا على علم من خاطب به ولما كان الجواب
ان ذيل الجيب الاول مبنيا على الجواب الاول منه فاذا بطل الاول بطل ان ذيل ايضا فثبت
الوجوب وعمومه وهو المطلوب والخامس بما في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم في صحيحة زرارة انما فرض
من فريضة خمس وثلثين صلوة في كل سبعة ايام ومنها صلوة الجمعة فلما ان الصلوة اليومية واجبة
في كل يوم يكون الجمعة كذلك ايضا في يوم الجمعة واذا كان كذلك فالظهر غير مطلوبة في
في هذا اليوم اصلا ولذا اسقط ظهر يوم الجمعة من العدد في الروايتين وذكر مقامها الجمعة وهذا هو
المراد من الوجوب العيني للجمعة ثم قوله عليه السلام في كل سبعة ايام من زمن الحضور والغيبة فيكون
الجمعة واجبة مطلقا والسادس بما في صحيحة زرارة المروية في الفقيه قال قلت لابي جعفر
عليه السلام على من كتب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا احدهم بعضهم فمقتضى قوله عليه السلام فاذا اجتمع
سبعة الى آخره ثبوت الوجوب العيني للجمعة في جميع الازمنة لان شرط الوجوب اجتماع السبعة

www.m-mahdi.com

وامامة بعضهم مع عدم الخوف فكلما يوجد هذا الشرط يجب وجود المشروط ولا معنى لوجوب جمعة بهذا الشرط مرة او مرتين فمفاد عموم الوجوب بمعنى انه متى ما وجد هذا الشرط وجد المشروط سواء كان اذن من اداة العموم كما ذهب اليه الاكثر او لم يكن كما هو مذهب البعض واجاب عنه بعض القائلين بالتخيير بان المتبادر من لفظ الامام في عرف الشرع هو الامام المعصوم عليه السلام فيجب الحمل عليه الا اذا قام قرينة كما في مباحث الجماعة في غالب الاحوال وعلى هذا فالمراد من البعض في قولهم اقلهم بعضهم هو المعصوم فلا يجب الجمعة الا مع المعصوم عليه السلام اقول لا يتم هذا الكلام الا بناء على ان يكون قوله عليه السلام احدهم الامام صفة للسبعة ولا يجوز ان يكون صفة للسبعة للتفرق الفاصلة بين الصفة والموصوف بما هو اجنبي الا اذا كان ظرفا كما وقع في قوله عليه السلام في دعاء الصيحة ولا اكرمه في ما قصية الا انتمتها فيتعين ان يكون صفة للجمعة وعلى هذا فيكون بعض السبعة اعم من المعصوم وغيره وهذا قرينة على ان المراد من الامام في قولهم احدهم الامام الواقع صفة للجمعة هو امام الجماعة مطلقا سواء كان المعصوم او غيره لانه لا معنى لاعتبار وجود المعصوم عليه السلام في الجمعة وعدم اعتباره في السبعة سيما على مذهب هذا القائل حيث ذهب الى وجوب الجمعة مع وجود الامام او نائبه اذا كان العدد سبعة واما اذا كان جمعة فلا يجب عينه وان تقام مع المعصوم فتامل سلمنا ان قوله عليه السلام احدهم الامام صفة للسبعة ولكن نقول انما يتبادر المعصوم من لفظ الامام اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة صارفة وفيما نحن فيه ليس كذلك لوقوع ذكر الامام في محل اقامة الصلوة بالجماعة وامام الجماعة اعم من المعصوم وغيره والتابع بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن او في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام

www.m-mahdi.com

قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين وبما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح
ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شئ ووجه الدلالة ظاهر من العموم المستفاد من قوله على كل
كان وعلى من كان والاخبار الدالة على عموم وجوب الجمعة كثيرة جدا كرواية عمر بن يزيد في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الحديث والخبر
المروي في الفقيه في باب صلوة العيدين بطريق صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون ان يصلين كما يصنعون يوم الجمعة وقال
نقنت في الركعة التي بعد وانت لها كبرة وللقائلين بالحرمة والتخيير في الاخبار المذكورة الدالة
على وجوب الجمعة تاويلات ضعيفة ركيكة ومناقشات وهمية غير سديدة تركناها لعدم المبالاة
بمثلها ووضوح وهنها ولنذكرها بطريق الانموذج منها حتى لا يخفى على ذي حجى ما فيها من
التكلفات الخارجة عن ذات الخصمين فمنها ما قال مولانا الخليل القزويني رحمه الله وطاب ثراه
في شرحه على الفقيه في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة جهنا صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهو الجمعة الحديث قال
رحمه الله لفظ الجماعة في قوله في جماعة بتشديد الميم بصيغة اسم المفعول وهو المعهود والمراد خطبة الجمعة
الامام المفترض طاعته وركاكة في الظهور كالنور على شاطئ الطور ومنها ما قاله رحمه الله في رواية
عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة قال رحمه الله هو صريح في استحباب الجماعة لان الترغيب يدل على

www.m-mahdi.com

مؤنها مستحبا موكدا والمراد بها من اجل عنه جماعة ظهر يوم الجمعة فلو لم يصل بفتح الباء وكسر الصاد مهملة
وتضعيف اللام اشارة الى ان صلوة المنفرد موصولة بصلوة نفسه وصلوة الجماعة موصولة بصلوة
خمس وعشرين بمثل المنفرد باعتبار الثواب وقوله فرضها بتشديد الراى من باب التفعيل للمبالغة
وجه الاشارة لا ان ظهر يوم الجمعة من اهم الفرائض فو اجباه من هذه الماويل العليل مع قطع
النظر عن تكلفاته كيف يجوز رحمه الله على مثل عبد الملك الذى هو من اجلاء الصحابة وخواصهم انه
ما صلى صلوة الظهر قط فى جماعة حتى ينبهه الامام عليه السلام بقوله صلوا جماعة مع ان تاكيدات
الفرائض فى الجماعة مما لا يجهل منه احد ممن دخل فى الاسلام من عامة الناس فضلا عن مثل عبد الملك
الجليل وكفى فى جلالة قدره وبالة شانه قوله عليه السلام شملك بهلك فانظر واعتبر واقبل ولا تستبد
بخلاف ما اذا حمل على الجمعة فان لقوله كيف اصنع وجيئا وجيئا اى كيف افعل الجمعة والحال انى اخشى
من امى لغير فقال عليه السلام صلوا جماعة لغير الجمعة اذا تمكنوا منها ومنها ما قاله رحمه الله فى صحيحة زرارة
قال قلت لابى جعفر عليه السلام من كتب الجمعة قال كتب الله سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم قال رحمه الله
الواجب قدر مشترك بين المسبب الموكد ومفروض الجمعة وقدر مشترك بين اربع ركعات مع
الخطبتين وركعتين مع الخطبتين والمراد بها اربع ركعات بقرينة ذكر الخطبة بعد ذكر
الامامة لان الخطبة فى الركعتين تكون مقدمة على الصلوة وستاتيه هذا التاويل مع كفر على
اصحاب التحصيل لان السوال انما وقع عن صلوة الجمعة التى هى ركعتان فلا يناسب الجواب عنه بقوله
عليه السلام كتب الله سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة لان مطلق الجمعة التى هو اعم من الظهر وصلوة

www.m-mahdi.com

ركعتين ولا من الجمعة الى صلوة الظهر اه الاول فلا يستلزم لاجتماع الحقيقة والمجاز وبما مناقشتان
فلا يجتمعان بيان ذلك انك اذا قلت الجمعة واجبة واردت من الوجوب المفروض
والمستحب المؤكد معا فقد استعملت الوجوب في معناه الحقيقي والمجازي معا لانه لا شك ان الوجوب
الشرعي حقيقة في المفروض مجاز في المستحب المؤكد والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة لان المجاز لا بد فيه من
قرينة معاندة للحقيقة واما انيا فلا محال لارادته في هذا المقام لما فاته الجواب له وهو قوله
عليه السلام ولا جمعة لاقل من خمسة فان اريد من الجمعة صلوة الظهر فما معنى لهذا القول اذ الصلوة
الظهر مع الاقل من خمسة فان جعل معناه لا يستحب جماعة الظهر مؤكدا مع الاقل من خمسة اقول
هذا القول انما هو من اخترعات الاخبارية لان الجماعة مستحبة مؤكدة في جميع الصلوات
اليومية سواء كانت مشتملة على سبعة او خمسة او اقل او اكثر الا ان لاقلها حدا وهو
اجتماع ثلثة نفر احدهم الامام فلا خصوصية لتاكيد الظهر يوم الجمعة وان سلمنا ان ظهر يوم الجمعة
في ايقاعها بالجماعة مزيد تاكيد بالنسبة الى غيره فلا نسلم لتقييد تاكيد الجماعة فيها بالسبعة
او الخمسة حتى اذا لم تكن سبعة او خمسة بان تكون اربعة او ثلثة لا تكون مؤكدة انما هو قول
مستحدث ما قال به احد من اهل النظر ولا ورد به خبر ولا اثر ثم نقول ان السائل انما سئل
عن وجوب الجمعة لا عن وجوب جماعة الجمعة والجواب ايضا واقع عن وجوب نفس الجمعة بالسبعة او
الخمسة فلا مخرج لصرف الكلام عن الظاهر وتقدير لفظ الجماعة في الموضعين فان قيل قرينة ذكر
الخطبة بعد ذكر الامامة واقعة الى هذا التاويل اقول وقوع الخطبة في العبارة موخرا عن الامامة
في قوله عليه السلام اقتسم بعضهم وخطبهم بواسطة واو العطف لا يدل على تاخير في الجماعة في نفس الامر

www.m-mahdi.com

لتصريح ابن الادب بن الواو المجرد الجمع لا يفيد مهما تاخير ولا تقديم فقولك جاءني زيد وعمر المراد منه
مجرد الاخبار عن مجيئهما كذلك ما اذا قلت جاءني زيد فعمرو ثم عمر فان الفاء تدل على الفاصلة
اليسيرة وثم على الفاصلة الكثيرة فلا دلالة لذكر الخطبة عقيب الامة بالواو الخاطفة على ما ادعاه
بل هو محتمل للامرين احتمالا مساويا فمن اين للحق فان الحق احق بالاتباع على
انه قد ذهب بعض الاعلام كالصدوق وغيره الى تاخير الخطبة عن الجمعة كما صرح به رحمه الله
فبناء على هذا المذهب لا يكون تاخير الخطبة عن الجمعة قرينة لما قال والحجة على المتوقف في كل حال
والرابعة ما قال بعض الاعلام القائل بالتخيير في الصحيحة الحمرية عن محمد بن مسلم في صحيحة زرارة في قول
عليه السلام فرض الله على الناس في الجمعة الا الجمعة سبعا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الحديث قال ان هذا سبب لما يظهر من فهم زرارة
على ما فيه وما ذكرناه بعده حمل الفرض في قوله الجمعة على اعم من الظهر والجمعة ويكون ارجاع
الضمير باعتبار الجمعة فالذي يلزم استفادته هو بهذا المعنى اي اعم من الظهر والجمعة انما في حال
تحقق شرائطها والاول حال عدمها فلا يصح التمسك بالحديث في اثبات الوجوب التعييني للجمعة
في جميع الازمنة ووجه هذا الكلام بوجهين الاول انه لو كان المراد منه الوجوب التعييني لاستفاد
زرارة منه ذلك لانه الراوي والمخبر اليه بهذا الكلام ولكنه لم يستفد منه ذلك لما في الصحيحة
الاخرى الحمرية عنه المشتملة على كيفية مولاه اطلاق عليه السلام له على فعل الجمعة والكيفية
بناء على امرين الاول على كونها مستحبة بمعنى افضل الفردين والثاني على ان زرارة لم يلزم
فاعولها قبل ذلك فعدم مباشرته لها قبل ذلك لا يكون الا لكون مع استفادته منها الوجوب التعييني

www.m-mahdi.com

للجمعة في سائر الازمان كسائر الصلوات اولا والاول باطل لان شأن سنة ارفع من ان يكون
تاركا للواجب المخير فتعين الثاني والثاني لو كان ضمير منها الواقع في قوله عليه السلام منها صلوة
واحدة راجعا الى خمس وثنتين صلوة يلزم ان يكون الصلوات الواجبة في صورة انتفاء الشرائط
المتفق عليها الصلوة الجمعة من الجمعة الى الجمعة اربعا وثنتين وكذا يلزم ذلك ابدا في فرض الاسحاب
المذكورين في الحديث الذين وضعت عنهم الجمعة فبناء على هذين الوجهين قال انه كما يمكن ان يكون
ضمير منها باعتبار اجزاء المرجع اي بعض من الخمس والثنتين كذا يمكن ان يكون باعتبار افراده والى
ستة عشر فلت افراد بعضه فيكون المراد ان في افراد بعض الخمس والثنتين صلوة اوجبها الله
عز وجل في جماعة ورتب عليها الثواب فيدل ما قال من استمرار وجوب الجمعة بالمعنى الاعم ولا يضر ذلك
بل لا ادري فصله لان معنى قوله عليه السلام منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
الا على صلوة ركعتين عند زوال الشمس من يوم الجمعة لانه لا صلوة من جملة الخمس والثنتين التي اوجبها الله
تعالى في جماعة الا صلوة الجمعة التي من شرائطها كونها في جماعة فما معنى حمل المفروضة في يوم الجمعة على اعم من
الظهر والجمعة لان المفروضة التركيب اياتها في الجماعة ليست الا الجمعة فكيف تحمل المفروضة
المخصوصة بهذه الصفة على اعم من الظهر والجمعة والا في دلالة الخاص على العام ثم التعرض بان ارجاع
الضمير باعتبار اجزاء المرجع وباعتبار افراده لا طائل تحته لكون محصله واحدا لان معنى قولك
جاءني بعض القوم هو معنى قولك جاءني بعض افراد القوم اما قوله وان شئت قلت افراد بعضه
يدل على ان قوله باعتبار افراده وقوله باعتبار افراد بعضه يرجعان الى امر واحد وليس كذلك
لان معنى افراد المرجع غير معنى افراد بعض المرجع لانه على الاول يكون الافراد افرادا للمرجع من غير واسطة

www.m-mahdi.com

وعلى انه لا يكون الافراد افرادا بالذات لبعض فرد المرجع ثم بواسطة هذا البعض يكون افرادا للمرجع
لان قسم الشيء قسم لذلك الشيء فاين معنى قولنا بعض افراد الخمس والثلثين صلوة اوجبها الله
في جماعة حتى يعتبر قولنا افراد بعض الخمس والثلثين الى اخره لوقوع البعض في الاول قسما وفي الثاني
ثم لا يخلو هذا التقدير اي افراد البعض الخمس والثلثين بقوله عليه السلم صلوة اوجبها الله فاما بين الوحدة
والكثرة فلا يصح الحمل بحذف ما يقدم لفظ البعض على الافراد فيصح ان يقال بعض افراد الخمس والثلثين
صلوة الى اخره على ان هذا البعض ليس له افراد ان فلا يطلق الجمع على الثنية الا مجازا
ثم ان قدم الافراد على البعض يلزم ان يكون مرجع الضمير هو الافراد لا الخمس والثلثين كما مر في عبارة
الظهيرية لعدم تعبير لقولنا باعتبار افراد المرجع الذي هو خمس وثلثون فيكون معنى بعض افراد الخمس والثلثين
لا افراد بعض الخمس والثلثين وان قدم ان المرجع هو الافراد فيكون المعنى بناء على قولنا افراد المرجع بعض
افراد افراد الخمس والثلثين وح يرتبط على مرامه لكنه خلاف ما صرح به على انه يلزم منه الاضمار قبل الذكر
ثم بعد هذا القيل والقال تعريف بان الذي يلزم استمراره هو هذا المعنى اعني اعم من الظهر والجمعة انا
حال تحقق شرائطه والاول حال عدم مهما امكن المطلوب لان مراد القائلين بالوجوب العيني للجمعة هو هذا
المعنى اعني تعين فرض الجمعة مع تحقق شرائطها وتعين فرض الظهر مع عدم تحققها فلا يصح تعريفه بهذا
التعريف حيث قال فلا يصح التمسك بالحديث الى اخره لانه بناء الكلام على العامة لا يقال فرض شرائطه
فرض الجمعة عنده وجوب الصوم اول منه وكلاهما مفقودان في هذا الزمان لانا نقول على هذا يلزم ان
يكون فرض الظهر متعينا لانتفاء استمرار الفرض بين الظهر والجمعة انا مع تحقق شرائطها والاول مع
عدم تحققها فاذا فقد شرط انا وجب تعين الاول وانتم غير قائلين بهذا القول فكلم بالغير بين بالظهر والجمعة

www.m-mahdi.com

فان حمل الامر كذلك ولكن ثبت التخيير بدليل آخر اقول انما البحث في هذا الحديث باعتبار انه
هل يثبت منه الوجوب العيني للجمعة ام لا وقد اعترفتم بثبوته منه وهو المطلوب بقي الكلام في الامرين
الذي حين عزموا في الحديث وهما اشتراط الامام ومع فقدان هذا الشرط ثبوت التخيير بدليل آخر
وسيجي الكلام عليهما مفصلا انشاء الله تعالى واما الوجهان اللذان صار بسببهما تصرف هذا الحديث
عن ظاهره في زعم هذا القائل وعلة لوقوعه فيما وقع فقد فيهما اسهل من الكلة اما اولا وشرب مشارب
فتقول ولا اطول بالمختار ان زرارة قد استفاد من الوجوب العيني ولا ينافيه ما فهم من الامرين
اما الاول فلعدم منافاة التحتيت للفعل الواجب بل هو واقع بالنسبة اليه كما يستفاد من الاخبار
الواردة في فضائل الواجبات من الصلوة والصوم والحج والزكوة وغيرها وترتب الثواب والسعادات
والفوز بالدرجات العاليات عليها وعلى كل ذلك انما هو طبق ما كلفين اليها وسيلهم الى فعلها
وهذا هو عين التحتيت واما الثاني فقد رفع الشق الاول وقوله ان زرارة مع استفادته
الوجوب العيني من الجمعة كان تارك لها من جهة التقية كما كان حال المعصوم عليه السلام انه كذلك
وحيث يكون المعصوم عليه السلام كالب رعيته ومصلح غنمه فلما امره عليه السلم باتيان الجمعة في الخضراء
كما هو مدلول قوله عليه السلم انما عنيت عندكم علم زرارة ان المانع قد ارتفع من الآن ولا
يبودي اتيانها في البيوت مع الاخوان الشركاء في الدين الى ضرر فترك الجمعة فرارا
بجهة لا يتاتي حال لا قدرة وبناء التقية والجواب عن الوجه الثاني انه وان يلزم في صورة اتفاق
الشرائط المتوقف عليها الجمعة ما قال ولكن قد ثبت باتفاق الامة قيام الظهر مقام الجمعة عند
فقدان شرائطها ولما كان هذا معلوما لكل احد ما تعرض لذكره وكم مثله في الاخبار على ان عدم

www.m-mahdi.com

ذكر شرائط مقتضى عدده ثم تعيينه عليه السلم للعدد المذكور في سبعة امام انما هو على تقدير وجوب الجمعة
كحصول شرائطها وعلى هذا لا يكون في سبعة امام الا هذا العدد واما اذا اسقط وجوب الجمعة بفقد ان
شرائطها فحكمه ماذا فهو مسئلة اخرى قد بينوا صلوات الله عليهم في غير هذا الموضع والسر في
ذلك ان الغرض هنا بيان الصلوات الواجبة من الجمعة الى الجمعة وجوبا دائما فحيث كان
صلوة ركعتين يوم الجمعة بعد الزوال واجبا بالوجوب الذاتي اي الاصلي كسائر الصلوات اليومية
فذكرها وحدها ولم يذكر بدلها لان ظهر يوم الجمعة ليست واجبة بالاصالة بل بواسطة كونها
بدلا فترك ذكر البدل من هذه الجهة مع شونه بالة تعلق الامة عند فقدان شرائط البدل منه
ليس بقصور من شيعة وامثال هذه الشبهات الخيالية كثيرة وهي بالاضراب عنها جديرة والجواب
المجمل الذي يقتضي به القائلون بالحجة عن الاخبار الدالة على الوجوب العيني هو ان الاول
انها محمولة على التقية والثاني انها محمولة حال وجود الامام او نائبه بالخصوص كما ذهب اليه ابن
ادريس وغيره والجواب عن الاول بان البعض من الاخبار الواردة في هذا الباب وان امكن
حمله على التقية بتكلفات باردة الا ان كلها ليس كذلك لان منها الاخبار الكثيرة الواردة
في تحديد العدد في السبعة او الخمسة ولا يمكن حملها على التقية لانه ما ذهب احد من العامة الى تحديد جماعة
الجمعة بهذين العددين بل كل واحد منهم ذهب الى احد الاقوال الخمسة الدايرة بينهم ليس فيها
قول السبعة والخمسة كما نقل عنهم صاحب المطالع حيث قال واما العامة فهم في ذلك على اقوال
خمسة منها انها تنعقد باثنين كالجماعة حكاه ذلك عن الحسن بن صالح بن حي ومنها انها تنعقد
بثلثة احدهم الامام وهو محكي عن ابي يوسف وغيره ومنها انها تنعقد باربعة احدهم الامام حكاه ذلك عن

www.m-mahdi.com

ابی حنیفة وجماعة ومنها تنعقد بثنی عشر نفرا ولا تنعقد باقل وهو مذهب عترته ومنها انها
لا تنعقد باقل من اربعین نفرا وهو مذهب الناصر وجماعة اشهر فلا یجزی حمل الاخبار الدالة
علی البسیطة او الحمل علی التقیة لان القاعدة تحمل الاخبار علی التقیة ما ورد فی روایة محمد بن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما سمعت منی یشبه قول الناس فیه التقیة وما سمعت منی لا یشبه
قول الناس فلا تقیة فیه وعن الثانی بان الشرائط المجموعة بهذا الشرط ما ورد به خبر صحیح ولا
صریح بل الاخبار مطلقة خالیة عن هذا الشرط الا ان یدعی الاجماع علی ذلک ولکن یأتی
من الاجماع هو اختصاص هذا الشرط بحضور المعصوم او امکان الاذن منه امام غیبة وعدم
امکان الاذن منه کهذه الازمنة فالاجماع علی هذا الشرط غیر مسلم وسیأتی تفصیل ذلک فی محله
الثالث واربعون وقد یستدل علی وجوب الجمعة بالایة الشریفة وهی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا
اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وجه الدلالة بالذی یدفع به احتمال ان المراد
بذکر الله فی هذه الایة هو الصلوة کما فی الایة الشریفة واقم الصلوة لذکری ای لاصل کونها
ذکری وانما قلنا ان المراد من ذکر الله منا الصلوة لا القرآن کما فی قوله تعالی ولقد اقتنوا عن الذکر
بعد اذ جاءهم وفی قوله تعالی قد انزل الله الیکم ذکرا رسولا ورسول الله صلی الله علیه وآله کما فی
الآیتین المذکورتین علی بعض الوجوه وفی الکافی فی باب ان اهل الذکر الذین امر الله الخلق
بسؤالهم هم الایمة علیهم السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله الذکر انا والایمة اهل الذکر والایمة
الهداة علیهم السلام کما فی الکافی فی تفسیر قوله تعالی ان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر ولذکر الله اکبر
قال علیه السلام نحن ذکر الله ونحن اکبر والاحوط الجمعة کما هو مقوی المعتبرین علی احد الاحتمالین لان

www.m-mahdi.com

المذكور قبل ذكر الله هنا ليس الا الصلوة فعلم بهذه القرينة الواضحة ان المراد من ذكر الله ههنا الصلوة
لا غير و ايضا نظم الاية و سياقها يدل على ذلك لان الغرض من النداء لصلوة الجمعة انما هو
دعوة الناس اليها و اخبارهم عنها لا عن القران و لا عن غير ذلك مما ذكر كما هو غاية الظهور
فامرهم بالسعي عند النداء لا يكون الا لصلوة و الامر للوجوب فيجب السعي الى صلوة الجمعة عند النداء
فكلما يتادى للجمعة يجب السعي اليها و هو اعم من زمان دخول زمان و لا يشترط وجوب الجمعة
بالاذان لان النداء لا ينحصر في الاذان بل هو فرد من افراد النداء و لا يمكن اطلاق الصوت
القائم المستلزم للاخبار لان وجوب الجمعة ليس مشروطا بهذا الصوت بالاتفاق فالمراد من مجرد
مجرد الاخبار بتسبيبه الملزوم بالملزم سواء وجد في ضمن الاذان او غيره فصار معنى الاية انه اذا
اخبرتم باقامة صلوة الجمعة فاسعوا اليها و صلوها فكل من اطلع على اقامة صلوة الجمعة في بلده وجب عليه
السعي و الحضور اليها فاندفع بهذا التقرير ما يلزم على الاستدلال بالاية الشريفة من لزوم الدور بتقريره كما
في المطارح ان مقتضى الاية انه اذا تحقق النداء الى صلوة الجمعة وجب عليكم السعي اليها و معلوم ان النداء
لها يتوقف على ثبوت مشروعيتها و المفروض ان مشروعيتها ثابتة بتلك الاية المشتملة على تعليق وجوب
السعي على تحقق النداء لها فثبوت مشروعيتها متوقف على تحقق النداء لها و تحقق النداء لها متوقف
على ثبوت مشروعيتها و مبنى هذا المحذور على ان يكون النداء بمعنى الاذان كما وقع التصريح بذلك في كلامهم
و قد عرفت ان الاذان ليس شرطا لوجوب الجمعة بالاتفاق فلا يتوقف وجوب السعي الى الجمعة
على النداء بمعنى الاذان نعم وجوب السعي متوقف على اطلاع المكلف باقامة الجمعة في بلده لان التكليف
لا يقع على الغافل من حيث انه غافل فلا دور و اجاب عنه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة بوجوه اخر لا يكاد

www.m-mahdi.com

يسلم واحد منها من النقض احدها ان النداء المعلق عليه الامر هو النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها اربع
ركعات وهي الظهر المعهودة ام ركعتين وهي الجمعة ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة
مطلقا وحينئذ ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة او سماع خطبتها المقتضر لوجوبها
وكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوتها
قال هذا واضح الدلالة لا اشكال فيه اقول هو لا يخلو عن اشكال لانا نمنع اذا اريد من صلوة يوم
الجمعة في الاية ما هو اعم من الظهر والجمعة وهذا منافي لمطلوب المستدل لانه لا يريد اثبات مطلق صلوة
الجمعة ثم ما معنى وجوب السعي الى صلوة الجمعة بالمعنى الاعم مع اختلاف وجوب السعي للجمعة بالمعنى الاخص على
ركعتين عند زوال يوم الجمعة في الحضر فلا يجوز ارادة العموم منها وان سلم ان المعلق على النداء هو الامر
بالجمعة الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية فرجح الامر الاذان
الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية وهي اعم من الوجوب فلا دور اقول
فيه ان الجواب غير مسلم بالنسبة الى القائلين بالتخيير اما بالنسبة الى القائلين بالحرمة فلما هو ظاهر ومما
قيل انه بناء على هذا الاستدلال يكون حاصل المعنى اذا نودي للصلوة التي وجبت كثيرا وجب السعي اليها
وجب السعي اليها لوجوب العصر واذا نودي للصلوة التي وجبت كثيرا وجب السعي اليها احيانا ولا يخفى ما فيه
غير وارد على الاستدلال بل هو من المستدل الزامي للقائلين بالتخيير والحرمة كانه يقول لو كان
الامر كما ذهبتم اليه من الحرمة والتخيير لزم ما ذكر من المعنى الغير المعقول بخلاف ما ذهبت اليه وهو القول
بالوجوب العيني فانه على هذا القول يصح معنى الاية هذا اذا سلم ان حاصل الاستدلال ما ذكر والا فهو
ايضا غير مسلم نعم لا يصح هذا الجواب بالنسبة الى القائلين بالحرمة لتوقف الاذان على مشروعية الجمعة

www.m-mahdi.com

والجمعة غير مشروعة بحذائهم في هذه الازمنة بالنسبة الى القائلين بالتخيير فهو اصح الوجوه لا
مراده من هذا الجواب رفع الدور وهو حاصل لانهم قائلون بمشروعية الجمعة وج لا يرجع
حاصل معنى الاستدلال الى ما ذكر لان المستدل لا يسلم مذهب التخيير والحرمة حتى يصف الجمعة
بالوجوب التخييري او بالحرمة فيفسد معنى مراده نعم الدور بهذا التقرير فاذا ارتفع الدور وجب
القول بالوجوب العيني لدلالة الامر على الوجوب فصار حاصل معنى اذا نودي للصلوة الجمعة المشروعة
وجب عليكم السعي المهيأ المشروع اجمع من ان يكون واجبا عينيا او كفائيا او تخييرا او يكون مستحبا
فان الجمعة المشروعة تحتمله هذه الاحتمالات كلها فاذا قال وجب عليكم السعي اليها علم ان مشروعيتها
وجدت وضم الوجوب العيني فهذا الوجه صحيح في جواب القائلين بالتخيير لكنه غير صحيح في جواب القائلين
بالحرمة لان ضم الجواب على مشروعية الجمعة بهم غير قائلين بها كما مر ولعل مقصود المستدل الجواب عن الوجه
الاول والثاني وان لم يذكر ان الامر بالسعي متوقف على مطلق النداء للصلوة سواء كان اذانا
او غيره ومشروعية مطلق النداء للصلوة لا تتوقف على وجوب الجمعة فلا دور اقول ان اراد من مطلق النداء
ما ذكره في وجه الدلالة فتم المطلوب وان اراد حضور الصوت المشعر بالاخبار فلا وجه لعدم
تعلق وجوب السعي بهذا الصوت بمجرد هذا الجواب مع قطع النظر عما ذكره كما في دفع الدور
على الظاهر وان كان وجيها كما يظهر بعد التامل قال صدا وما ذكر من معنى النداء تاويلا وان
كان صحيحا في نفس الامر باعتبار الدليل لكنه خلاف الظاهر فيتعين ان نقول في معنى الاية كيف
لا يلزم الكذب ولا خلاف الظاهر بان نقول ان المراد من النداء في الاية نداء الملك من قبل الله تعالى
عند وقت كل صلوة كما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام وانه ما سماه لان عبارة الخبر

www.m-mahdi.com

لم نحضر الآن انه قال لا يدخل وقت الا ملك ينادي ايها الناس قوموا واسرعوا الى نيران
الشر او قد تموها على ظهوركم فاطفئوها بالصلوة كم قوم هذا صار منشر الآية اذا نادى منادٍ من قبل ان
يدعوكم للصلوة من يوم الجمعة عند تحقق شرائطها وجب عليكم السعي اليها لان الجمعة لا تكتب عند احد
الا مع تحقق شرائطها من العدد المعتبر والامام الجماعة والخطبتين وغير ذلك فلا دور ح لبعض المعتبر
عند الكل الا ان البحث يرجع الى تقسير الشرائط وما ورد في خبر من الاخبار ان من شرائط الجمعة
المعصوم عليه السلم او الاذن منه كما ورد ان من شرائطها الجماعة وغيرها فلا عبرة بما هو خارج عن
سور الاخبار الا ما ثبت بالاجماع المسلم عند الكل وهو كون المعصوم عليه السلم شرطا لصحة الجمعة
عند حضوره واما في مثل زمن الغيبة فلا تحقق للاجماع على الشرط المذكور كما سيتبين مفصلا ان شاء الله
سبحانه وعلم من هذا جواب ما قيل في الآية من ان خطابات القرآن مختص بالحاضرين ولا تعم منهم ومن
المعدومين الا بطريق الحمل لان الخطابات موضوعة للحاضر المتكلم فعلم جوابه مما قلنا من
ان المنادي من قبل الله تعالى ينادي في وقت كل صلوة وليغير التكليف مجددا على المكلفين الموجودين
وتكرره دائما الى يوم القيمة فلا مجاز للخطابات القرآنية بهذا الاعتبار وهذا مما لا اشكال فيه
وقد اجيب عنه بوجه اخر وهو ان المعدومين بالنسبة الينا حاضرون بالنسبة الى الله تعالى او
لا يتفاوت الحاضر والحال والاستقبال بالنسبة اليه سبحانه انما يتفاوت بالنسبة الينا
فكلما في المستقبل غائب عنا لا عنه تعالى فخطابه تعالى انما يقع على الحاضرين واجيب عنه
كما في المطالع ان بالنسبة تعم الى جميع اللغات على حد سواء فتشخيص موضوعات خطابه سبحانه
انما هو تشخيص موضوعات اللغة التي وقعت هي مخاطبة بها للقطع بانه تعالى لم يغير اللغات مضافا الى

www.m-mahdi.com

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الآية خصوص الحقايق الشرعية بناء على احتمال استناد
الوضع اليه تعالى فيها ولو كان ضعيفا ويزاح بانه لا يلزم من التغيير في الوضع اللغوي لان الخطاب
موضوع في اللغة للحاضر فكل من حضر عند المتكلم بالكسر يقع الخطاب منه عليه على سبيل الحقيقة وان كان
غير المتكلم بالفتح غائبا عن بعض آخر لان شرط الخطاب ليس ان يكون المخاطب حاضرا عند الكل
ومعلوم ان من في الارحام والاصلاب وان كان غائبا عنا لكنه حاضر عند الله سبحانه لانه عالم الغيب
والشهادة فالخطاب لهم من الله تعالى لا يكون الا على سبيل الحقيقة اللغوية الا ان شرط اتيانهم
بما وقع به الخطاب كونهم في الاعيان كما ان الانسان المكلف الموجود في الخارج في مخاطب باقامة الصلوة
وايتاء الزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة لكن لا مطلقا بل بشرط دخول اوقاتها وبلوغ
المال الى حد النصاب وكما ان الكفار مخاطبون بالخطابات التكليفية لكن لا يصح منهم الا بشرط الايمان
وبتقرير اخر ان الخطاب الالهي عام من الموجودين في الخارج ومن الذين في الارحام والاصلاب
الا ان المطلوب من الاول الاتيان بالمشتمل عليه الخطاب بالفعل ومن الثاني في ثاني الحال كما مر الامر
بالعكرة يجب الاعادة بالفعل ومرة يجب بعد الشهر او الشهرين وعلم من جوابنا هذا جواب
ما اعترض بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فلا تنقل والضعيفة استناد وضع
الحقايق الشرعية الا الله تعالى لا نكلم ضعيف بل الحق ان الواضع لجميع اللغات هو الله سبحانه بدلالة الآيات
والاخبار الكثيرة ومنها قوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في
ذلك لآيات للعالمين وجه الدلالة ان كلما هو من ارض الله سبحانه فهو آية الله اي دليل عليه لان
الاثر دليل على المؤثر وقد حسب من آياته في هذه الآية اختلاف الالسن كما حسب منها اختلاف الالوان وغيره

www.m-mahdi.com

فکما یکون خلق السموات والارض واختلاف الالوان من آیاته سبحانه کذلک اختلاف الالسن لانه
لو کان اختلاف اللغات من غیر الله فلا یکون من آیاته وهذا خلف وله من الادلة ما لا یخفی
ولیس هذا المقام محل ذکرها وربما قیل فی آیة الجمعة باحتمالات اخر کلها وهمیة فهو احری بترک
ذکرها ولا بأس بذکر بعض منها بطریق النموذج حتی یکون عبرة لمن اعتبر وهو ما قال بعض المفسرین
بالحرمة من اهل الاخبار ان معنی قوله تعالی من یوم الجمعة ابتدائیة لانها غالبة فی الاستعمال وهو کثیرا
ما یستعمل فی معنی الخلف کقوله تعالی واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی ای خلف مقام ابراهیم وکالتنویه
انت منی بمنزلة هارون من موسی ای انت من بعدی بمنزلة هارون من بعد موسی نبأ علی
ان من الابتدائیة تدخل علی ظرف الزمان کما تدخل علی ظرف المکان کما هو مذهب الکوفیین
والاخفش واما دلالة الصلوة من جنس الصلوة مطلقا فی هذا الیوم فمن الآیة انه اذا نودی للصلوة
الصلوة من یوم الجمعة قال وحکم الله ای یوم الجمعة معلوم بمفهوم الاولویة مثل دلالة لا تقل لهما اف
علی النهی عن الضرب والقتل ولهذه الفائدة قال سبحانه وتعالی اذا نودی للصلوة یوم الجمعة
مع انه انحصر فالنظر وا باصحاب اللب والذکاء هل هذا الا خبط کخبط العشواء او الرمی فی اللیل
لیلا رمی غیر بصیرة ولا ضیاء فما نقول فی حق هذا القائل الا ان نسلم الامر الی الله سبحانه وهو احکم الحاکمین
وربما یستدل علی وجوب الجمعة مطلقا بالاستصحاب بانه لا ریب فی وجوب صلوة الجمعة عینا فی زمن
الائمة علیهم السلام عند استکمال الشرائط فیستصحب فمن یدعی بانقلاب العین تخییرا او حراما فی زمن
الغیبة فعلیه بالاثبات لا یقال کونها واجبة فی زمنهم علیهم السلام مشروط بالامام او اذنه والشرط
مفقود فی هذه الازمنة والمستصحب ان کان مشروطا فلا یستصحب الا والشرط معه لانا نقول مطلق

www.m-mahdi.com

لوجوب قطر وكونه مشروطا بالامام او اذنه ليس كذلك بل كونه مختصا وقت حضور الامام او
امكان اذنه لا مطلقا وسند الاستصحاب ما مر من عموم الادلة والاستدلال باصل الجواز غير جائز
بل الاصل في العبادات التحريم لكونها توقيفية الا ان يرد حكم الدال على الفعل واعلم ان كلما ذكرنا
من ادلة الوجوب العيني انما يتم اذا لم يثبت الاجماع على خلافه وزعم الغيبة كما ادعاه اهل التخيير على نفي
الوجوب العيني واهل الحرمة على نفي اصل الصلوة حتى صرح الاكثر من الاولين بان الاجماع لو لم يكن
في المقام لوجب القول بالوجوب العيني قال في الروضة ولو لا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني
لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الحجة وفي جامع المقاصد على ما نقل عنه
مولانا السيد السند المعاصر ايده الله بروح منه في مطالع الانوار ان الدلايل الدالة على الجواز
وان دلت على الوجوب كما ذكرنا الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي
بالاجماع تعين التخييري وفي الروض الدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى
الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع على عدم العيني لما كان لنا عنه
عدول وقال ايضا ان قيل الاوامر الدالة على الوجوب انما استفيد منها الوجوب العيني كما
هو موضع وفاق بيننا في حالة الحضور ومدعانا الوجوب التخييري واحدهما غير الاول قلنا اصل الوجوب
ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق المشترك ان لا يخصص بانه معينه الا بقرينة صارفة
عن الآخر او مخصصة والوجوب العيني منفي حال الغيبة بالاجماع فيختص الوجود الآخر انتهى وبالجملة عمدة
احتجاجهم في عدم قبول الادلة الدالة على الوجوب ادعاء انعقاد الاجماع على نفي الوجوب العيني في حال الغيبة
ولذا اعترف اكثرهم بانه لولا الاجماع لما كان لهم الى القول بالتخيير سبيل فشمر واعن ساق الجد وبالغوا

في اثبات الاجماع وبذلوا المجهود فيه في ذلك فقالوا بالوجوب التخييري في حال الغيبة فهل يستحق!
في امثل خرين ما قال به احد من المتقدمين وما وجد اثره منه في زبر الاولين وانما خالف الاصحاب
المتقدمون في هذه المسئلة على القولين الوجوب التخييري والحرمة فثبت بالاجماع المركب نفي القول بالوجوب
العيني ومن تتبع اقوال العلماء المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين يعلم يقينا ان هذا الادعاء ليس عليه
برهان بل هو عن لباس الصدق عريان امالنا، من غفلاتهم عن ظاهر عباراتهم ثم من عثرة
من القائلين بالتخيير على عبارات يقين الظاهرة او الصريحة في الوجوب العيني اولها تاويلا وصرفها
عن ظاهرها حتى لا تبقى بها ثمة في اجماعهم المدعى والحق عدم ثبوت الاجماع لثبوت القول بالوجوب
قديما وحديثا وان كان الاشهر سلفا وخلفا هو القول بالجواز على ما يدعون فينبغي في هذا المقام ايراد
كلمات بعض اصحابنا المتقدمين الذين هم اساطين الدين سندا للمدعى حتى لا يغتر احد في مخبر
واصحاب اللب والتقى فمنها كلام مولانا المفسر طاب ثراه في كتابه الاشراف على ما نقل عنه قال
باب عدد ما يجب الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة الحرية والبلوغ والذكورة
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وخصلة المصر والاستيطان والدار وتخلية السرب ووجود
اربعة نفر ما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خمسة انفس بانهم له صفات يخص بها على الايجاب
ظاهر الايمان والطهارة في الجملة من الصفاح والسلامة من ثمة آدواء فهذه الادواء الى ان
قال فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها
على الكفاية من فرض الظهر للحي حاضرة في سائر الايام انتهى وهذا الكلام نص في وجوب الجمعة عند حصول
شرائطها المذكورة ولم يكتب من شرائطها وجود الامام او الاذن منه بل قوله في سائر الايام يدل على

www.m-mahdi.com

خلاف هذا الشرط في هذه العبارة ان لم نقف ما قلناه فلا عبرة بفهم المراد في غير الاصحاب ومنها ايضا
عبارة شيخنا المفيد في المقنعة قال واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام ان الله جل جلاله
فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فهذا
جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه فغرضها
وكفت الله الاجتماع على ما قدمناه الا ان بشرط حضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة
ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت
الجمعة على سايرالمكلفين الا من عذره الله فقد منهم وان لم يحضره امام سقط فرض الاجتماع الى ان قال
والشرط التركيب فيجب مع الاجتماع ايضا كون حرا بالغا طاهرا ولادته مجتنبا عن الامراض
المخدام والبرص خاصة في خلقته سليما مؤمنا معتقدا الحق في ديانته مرصلبا للفرض فاذا كان كذلك
واجتمع معه اربعة تقر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند
قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض
على المشروح فيما قدمناه ويستحب له مع ذلك القنوت ثم قال بعد هذا الكلام ايضا صريح بل هو نص في وجوب
الجمعة تعينا في جميع الازمان لمن كان له عينان من غير اشتراط الامام او المأذون من قبله الامام الذي
وصفه لا يحل الا على امام الجماعة من اهل الحق لان المعصوم لا يليق وصفه بكونه معتقدا الحق في ديانته انما
يوصف بامثال هذه غير المعصوم ثم ان كان مراده المعصوم فلا حاجة لاتيان هذه الاوصاف لانه
معلوم من مذهب ضرورة ان المعصوم لا يكون الا كذلك مع زيادة اوصاف مخصوصة لا يشترك فيها غيره

www.m-mahdi.com

من الامة وايضاً على ذكر من اوصاف الامام فهو مشترك بين المعصوم وغيره فان كان مراده من الامام
المعصوم عليه السلام فلا بد من ذكر وصف خاص يمتاز به المعصوم من غيره وايضاً قوله ويجب
حضور الجمعة مع من وصفناه من الامة فرضاً ويجب مع من خالفهم تقية يدل صريحاً على ان مراده
من الامام الموصوف هو امام الجماعة من اهل الحق لا من اهل الخلاف فحكم بالايجاب مع الاول
وبالاستحباب مع الثاني في حال التقية ولما كان مراده من الامام المطلق اهل الحق اضاف للامامة
الى المعصوم عليه السلم خاصة فلذا بينه بقوله من الائمة لا من الائمة حتى يتخصص بالمعصوم عليه السلم ومعلوم
بالقطع ان الامام الموصوف بالصفات المذكورة اعم من نائب المعصوم وغيره فان كانت امامة
الجمعة منوطة بالامام المأذون من المعصوم عليه السلم لوجب ذكر هذا الوصف لامام الجمعة كما ذكر غيره
من الاوصاف واذا عرفت هذا فاعلم انه قال مولانا السيد السند في كتابه مطالع الانوار في تاويل
بعض العبارة انه ليس مراده الصفات المعتبرة فيمن ينصبه الامام لذلك والدليل الذي ذكره في تضعيف
كلام شيخنا المفيد عز انطاهر هو ان شيخ الطائفة نور الله مرقده مع كونه من تلامذة شيخنا المفيد وكثرة
مخالطته معه وفرط مصاحبته به وشارح كتابه حتى ان عنوان في التهذيب الذي هو شرح للمقنعة
العبارة المذكورة كيف لم يطلع على مذهب استاده ودلالة العبارة المذكورة على ان قائل بالوجوب
العيني في جميع الازمان من غير ان يشترط فيه الامام واذنه حتى تقع الخلاف في الشيعة
في الاشتراط المذكور ونسب القول بالعدم الى الشاذ فقرر من شاركه في حيث قال من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك الا ان قال في مقام الاستدلال عليه اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره الا ان قال بعد ايراد ما يدل

www.m-mahdi.com

ایه مرضاق الی ما ذکر کلامه فی مبحث الامر بالمعروف مرّ بیانه المذکور حیث قال وللفقهاء ان یجعلوا ما نحن
فی الصلوات الخمس وصلوات الاعیاد والاستسقاء والکسوف والخوف قال والغرض للصلوات
المذکورة دون الجمعة دلیل علی صحة الاشتراط المذکور عنده فیها انتهی کلامه ادام الله برکاته وهو کما تری
فانه استبعاد محض والاستبعاد لا یعد دلیلا والا لتم قول الکفار حیث قالوا استبعادا امر بحشر العظام
وهی رمیم بخلاف ما خطا ببرهان ان ظاهر الکلام حجة ما لم یقم علی خلافه حجة اخری لا یقال انه مخالف للاجماع
فیجب صرفه لان هذا اول البحث ولانه مستلزم للدور لتوقف ثبوت الاجماع علی کلام المستفتین وثبوت
کلامهم الموافق للاجماع علی الاجماع والدور واضح وما کلام مولانا المستفتی فی مبحث الامر بالمعروف
لا یصلح قرینة للصرف کما ادعاه وذلک من وجوه الاول عدم ذکر شیء فی مقام مناسب ان لم یقتض لم یقدر
ذکره فی مقام آخر کما فیما نحن فیه والثانی یمکن التوجیه بان یقال ان شیخنا المستفتی طالب ثواب ذکر
فی هذه العبارة مواضع وجوب الجماعة واستحبابها وادخل یوم الجمعة فی الاعیاد واطلاق العید علی ما یقع یوم
مصرح فی الروایات والقرینة علی ادخال الجمعة فی الاعیاد ایاه الاعیاد بصیغة الجمع فان الجمعة لا تقع
فی صلوات سایر الاعیاد الا الفطر والاضحی والجمعة فان کان مریدا لصلوة العیدین فقط فمتعین ان یقول
وصلوات العیدین والاستسقاء الی آخره لا صلوات الاعیاد والثالث انه لا شک ان هذه العبارة
لیست ظاهرة فی نفی وجوب الجمعة بل لا دلالة لها علیه باحدی الدلالات الثلث الا بتمهید مقدمات بعیدة
وتلک ظاهرة فی وجوبها مطلقا فغیر الظاهر فی المعنی المقصود لا یصیر قرینة لصرف ما هو الظاهر فی غیر
المقصود ثم نقول فی هذا الاستبعاد ما یرتفع به هذین الاول ای استبعاد فی ان التلمیذ لا یطلع علی
بعض فتاوی الاستاذ بل اطلاع التلامذة علی جمیع فتاوی الاساتذة من شواذ الامور والاستبعاد لا یتم الا ان

www.m-mahdi.com

يكون حال النائب كذلك او هو ممنوع على المنع وان سلم فلا يخفى ان مراد الشيخ بعدم مطلقا
على ما هو ظاهر كلامه لم يذهل عنه في وقت ادعاء الاجماع على الشرط المذكور كما لا يخفى على المتتبع
ولذا نرى انهم كثيرا ما يدعون الاجماع في مسئلة ثم ينكرونه في موضع اخر وانما ذلك من جهة
عدم الاقوال المخالفة للاجماع هذا على تقدير تسليم امكانه في كلام الشيخين والحق انه لا منافاة بين كلاميهما
من وجهين الاول انه يمكن ان يكون مراد الشيخ المطابقة لاشتراط هذا الشرط في انعقاد الجمعة وقت
حضور المعصوم عليه السلام مطلقا كما صرح به المحقق والعلامة وغيرهما من العلماء الاعلام مراد الشيخ المفيد بان
وجوب الجمعة في زمن الغيبة ولذا ما تعرض لهذا الشرط فحمل كلام الشيخ على حال حضور المعصوم او امكان
الاذن منه وكلام مولانا المفيد على غير هذه الحال والثاني ان من اجتمع فيه شرائط امامة الجمعة
فهو مأذون بالامامة من الامام المعصوم عليه السلام اذنا عاما فيصدق عليه انه من الذين امرهم الامام
بالامامة والحاصل ان مراد الشيخ بقوله او من يأمره الامام بذلك عموم الامر لا خصوصه حتى لا ينافي
عدم النص عليه قوله في الخلاف حيث قال انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره او بتراضي
من يتم العقد اذا لم يكن امام ولا امره دليل ثم قال اعتبرنا ما قلناه فان اصل التراضي قد رتبنا فيما
مضى وفي لنا ان يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة
قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى توضيح
لا منافاة بين قول الشيخين طاب الله ثراهما بل مرجع قوليهما الى امر واحد بتقريب ان المأذون
بالاذن العام لما كان قائما مقام المأذون بالاذن الخاص وجب القول بالوجوب معه لان الوجوب
التعييني مع الامام المأذون بالاذن الخاص من المعصوم عليه السلام محل وفاق فكذا مع من قام مقامه لان

www.m-mahdi.com

اجماع من الوجوب لعدم اذن الامام وهو مرتفع لا يقال رفع المانع يكفي في وجود الحكم بل لابد من وجود المقتضي لانا نقول وجود المقتضي هنا هو ثبوت بقاء التكليف واشتغال الذمة بعد رفع الموانع كما في البقعة بعد رفعها فعلم مما ذكران كلام الشيخ ابا جعفر رضي الله عنه ايضا قائل بوجوب الجمعة في سائر الايام كما ذهب اليه السيد طاب ثراه لكن عبارته في الخلاف لا تخلو عن نوع اجمال في بادي النظر ومن اجل ذلك اختلفت الاصحاب في فهم مراده منها فمنهم من فهم منها الوجوب العيني ومنهم من فهم منها الوجوب التخييري كما نقل عن شيخنا الشهيد في غاية المراد والسيد السند وغيرهما ومنهم من فهم منها الحرمة كما نقل عن ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى في الروض وغيرهم كما ينبغي نقل هذه العبارة ثم بيان المراد منها فاقول قال الشيخ في الخلاف انه من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير او نحو ذلك وبه قال جميع من يصح منه الجمعة خلف الا ما حكي عن مالك انه قال ان كان السلطان جائرا لم تصح منه ولا من غيره ان يصلي الجمعة وقال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان غلب الامام او سار او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام وكل اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا ان لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل ليس قد روتم فيما مضى وفي كتبكم ان لا يجوز لاهل القرى والسواد وهو ميلان اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة فكذلك ما دون فيه مرعب فيه فجوز ذلك بحر ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كيف الجمعة على سبعة تفرقوا في مسلحتهم ولا كيف على اقل منهم

www.m-mahdi.com

منهم الامام وفاضله ومعه عن حقا وهو عن علمه والشاهدان والذي يضرب الحدود هو من يدي الامام
والبضاعة اجماع فان من عهد النبي عليه السلام الى وقتنا هذا اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء
ومن والى الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها
كذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي هذه العبارة دلالة على المنع في المواضع مثل قوله من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام ومثل قوله ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ومثل قوله
وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل ومثل قوله ولو انعقدت بالرعية لصلوا
كذلك واجاب عنه في مطالع الانوار بعد ما ادعى ان مقتضى كلامه المذكور الوجوب التخييري
في زمن الغيبة لا التحريم ولا التعيين بقوله واما انه ليس مقتضاه التحريم فلان الخطاب في المواضع
المذكورة وان كان ذلك لكن هذا الظاهر انما يقبل عليه اذا لم يوجد ما يعارضه وقوله فان
قيل اليس قد رويتم فيما مضى الى اخره صريح في خلافه لقوله فلان ذلك ما دون فيه من غير فيه فالامر
في قوله او من يامره الظاهر في حال حضوره ع المستلزم للتحريم عند اتقائه محمول على الاذن لتصريح قوله
ذلك ما دون فيه الى اخره وهذا التوجيه منه سلمه الله في غاية الجودة واما ما ادعاه واخر ضمنا من انه
ليس مقتضاه الوجوب التعييني وعلله بان وجه الدلالة عليه غير معلوم الا من جهة قوله فجرى ذلك مجرى
ان ينصب الامام من يصلي بهم وهو غير مسلم اذ ليس معنيا في كلامه الا ان الامام او من يامره من
شرط انعقاد الجمعة لا انهما من شروط وجوبها فاللازم ج ان يكون من جرى مجرى الامام ممن ينعقد بهم
الجمعة وهو اعم من التعييني كما لا يخفى قال في هامشه غير خفي على الحر صريح ما ادعى اللهم الا ان يشعر به قوله قائل
لان القائل بالوجوب التعييني معارضكم بمثل ذلك كلام الشيخ لا لنا ولا لكم ولا علينا ولا عليكم لكن الاول

www.m-mahdi.com

هو ان لا لكم لان جعله نفس الحرام عن كلامه لا يقيم منه ظاهرا الا الوجوب تعبير لما تقرر من ان الوجوب التعبيري
مع الامام او من يامره الامام للجمعة موضع وفاق فمن اجرى الماذون العام مجرى الماذون الخاص
عليكم بوجوبها معه ولم يجز اصلا انعقادها هنا اعم من التعبيري والتعبيري لان الجمعة لا تنعقد مع الامام عليه السلام
او الماذون منه بالخصوص الا بما لم هو موضع وفاق فكذا الحكم من يجري مجراه كما نه قال خطاب تراه
من شرط انعقاد الجمعة بعينها الامام او من يامره الامام لعدم صحة تقييده الانعقاد بالجمعة في هذه العبارة
ولما اخذ ما الامر الواقع في قوله او من يامره الامام بالمعنى الاعم كما تقرر ان مراده منه
وجوب الجمعة تعيينا في سائر الازمان كما هو في غاية الظهور قال قيل لعل الشيخ اراد من انعقاد الجمعة
محض الانعقاد المشترك بين الوجوب والجواز لا مع الوصف الاول لا يمكن ارادة ذلك ههنا لان الانعقاد
مع الامام عليه السلام لا يوجد الا ملزوما بوصف الوجوب فقوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام
في وقت تعيين فرد من افراد المطلق حيث لا يجوز ارادة العموم قطعا ثم قال سلمه الله بعد كلامه المذكور و
تقدير الاعتراض عنه نقول ان قوله ماذون فيه مرغب فيه كالصريح في الاستحباب والرجحان لا الحتم والالزام
ويستفاد على ما يعينك عند ذكر النصوص الواردة في حكم الغرى انشاء الله تعالى اظهر اقول لما ظهر مما ذكر ان
مراد الشيخ من انعقاد الجمعة انعقادها تعيينا لا غير فوجب صرف قوله مرغب فيه الى ما اراد على ان الترغيب
وما في معناه من التحريض والتحبيب لا يحضر استعماله في الندب بل الواجب اولى به كما ورد في كثير من الروايات
وقد مر بيان ذلك فيما سبق فراجع اليه بالانصاف واياك والاعتساف وما وعده سلمه الله عنه
ذكر النصوص يستفاد ما عليها عند ذكرها انشاء الله والحاصل ان المستفاد من كلام الشيخ دعوى الاجماع على
الشرط المذكور فيما اذا كان المعصوم عليه السلام حاضرا كما هو مسلم الغرة الجمعة ردا على من ضرب من حذى حذوه حيث

www.m-mahdi.com

لم يشترطوا الامام في انعقادها مطلقا اما حال عدم حضور الامام وعدم امكان الاذن منه فهو قول
بهذا الشرط ولا يدعى عليه الاجماع بل يكفي في انعقاد الجمعة في هذه الحال كون امام الجمعة متصفا بالاوصاف
التي وردت اعتبارها فيهم عليهم السلام والمتصف بالصفات المعتبرة هو المأذون منهم عليهم السلام عندنا في اقامة
الجمعة لما يدل عليه قولهم فلان مأذون فيه مرغب فيه في جواب من اعترض بجواز الاقامة الجمعة لاهل العراق
والسواد وبهذا يجمل العبارة على احسن وجه فلا تكن حائرا بائرا والسلام على من فهم الكلام وتدبر
على وجب الجمعة عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال ولا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث
لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين فان لم يمكنوا من الخطبة صلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
وكذا في النهاية الا ان فيها فان لم يمكنوا من الخطبة الى آخره يدل على وجوب صلوة الجمعة بما لعدم تسويغ الاتيان
بالظهر الا عند عدم التمكن من الخطبة التي هي من شرائط الجمعة فتعلم بالمفهوم الذي ذكرناه ان تعذر الخطبة لا يجوز
لهم الاتيان بالظهر ولا يتأتى هذا قوله لا بأس ان يجمع المؤمنون لا يحمل على غير التحريم وهو لا يتأتى الوجوب
ويدل على وجوب صلوة الجمعة مطلقا قول ابي الصلاح التقي بحكم الحلي رحمه الله في كتابه الكافي كما نقله
السيد الشارح في المدارك وغيره في غيره قال ولا تنعقد الجمعة الا بامام الحق او منصوب من قبله او من تكامل
له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين قال السيد رحمه الله بعد نقل هذا القول وهو صريح في الاكتفاء عند
تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في
باب صلوة الجماعة ينبغي ان لا يأتم بها امام الحق او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عادل الخ فيكون حكم
الجماعة عنده في الصورتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بحيث الخطبة وتعين فرض كل منهم على كل

www.m-mahdi.com

ح بهر كلام السيد طاب ثراه و اندفع ما ذكره السيد من كلام ابي الصلاح و اخر ما قيل في كلامه الاول من ان
غاية ما يستفاد من العفو و الحجة بالمام الجماعة و ان ذلك من الوجوب التخييري لوضوح انه اعم و العام لا دلالة له
على الخاص و مرجع الجواب ما قال بعض المعاصرين في هذا المقام ما محصله ان لابي الصلاح ان يمنع
تسليم ان مراده من هذه العبارة الوجوب التخييري مطلقا بل له ان يقول في المسئلة الحرية كما صرح بالشهيد في
البيان حيث قال و منع الجواز ابو الصلاح و سلار و ابن ادريس و هو ظاهر المرتضى و الاستحباب راجع
الى الوجوب التخييري على ما حكاه عنه في شرح الارشاد حيث قال و المشهور المنصور استحباب الاجماع و هو فوق
المهابة و الخلاف و الاتباع و ابي الصلاح و المحقق في المعتبر و المصنف في المختلف و اسنادهم الوجوب التخييري
و الحق انه فوقهم انما يتحقق اذا ثبت ان القول بالوجوب التخييري انما يكون بعد القولين و اتى لهم باثبات
ذلك و هذا كما ترى لا يخلو عن غرابة لانك تعلم ان غرض القائلين بالوجوب التخييري نقل اقوال المستفيضين
الدالة على الوجوب التخييري هو نفس ثبوت الاجماع المركب من قولي الحرمة و الجواز و يكفي في ذلك مجرد اثبات قول
المستفيضين في الوجوب و لا يضرهم اثبات بقائهم على هذا المذهب الى اخر اعمارهم فان وجب هذا
الوجوب على كل من نسب القول في مسئلة خلافية الى فقيه استظهارا لما اختاره ان يثبت بقاءه على ما نسب اليه
الى آخر العمر و هل ترى احدا من العلماء تصدى بذلك لاثبات هذه الامور فضلا ان الغرض ثبوت الكلي التخييري
و ان له النجاة و مما يدل على وجوب الحجة مطلقا عبارة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حيث قال في الكافي
باب وجوب الحجة و على كم كتب ثم ايراد الاخبار الواردة فيها التي اكثرها صريح في وجوب الحجة عينا على الاطلاق
لا اشعار في واحد منها بكون المعصوم او نائبه الخاص من شروط وجوبها و لا هو رضي الله عنه تعرض لهذا الشرط
فعلم انه قائل بمؤدى الروايات الصحيحة الواضحة الدلالة و مؤداها الوجوب التخييري مطلقا كما لا يخفى على اطلاقه

www.m-mahdi.com

في الكفاية لا يدل على ان مذهبه وجوب الجمعة في كل زمان بل هذا بيان حكم ثابت في الجملة وان كان في زمن
الائمة عليهم السلام كما هو واضح الفقهاء في مباحث الجهاد وبعض مباحث كتاب الحدود والديات قائمين في زمن
الغيبة وحلاله مصرحون بالوجوب المذكورات مع عدم قولهم بالوجوب في هذا الزمان وازالة
هذه الشبهة تتوقف على ذكر الاول كلام فقهاء الاسلام مطلقا فنقول بعض الافراد ومجتمع الادلة كان
كان الدليل هو الاجماع فهو عين محل النزاع وان كان غيره فهنا نوادر منها ان كنتم صادقين
وان في الاحاديث التي ذكرها طاب ثراها كثيرا صريحة في الوجوب المطلق واذا كان اطلاق كلامه
سواها فلا اطلاق فيها فوجب المصير الى التقييد بمعونة الحال تحكم بحت وان لت امثال الذي ذكر
لانستدل كما ذكر لان عادة الفقهاء جرت على ان يذكروا في مباحث الجهاد والاحكام المتفرعة عليه شروط
وجوبها وهو وجود الامام او من نصبه لذلك ولا نجد خلافا فيها الا شاذا ولا يضر ذكر امثالهم
الا ان نذكر بعضا منها بطريق الشواهد فاعلم ايها الناصح الامين قال العلامة في الارشاد
يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة الى ان قال
ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا او جهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف
حر ذكر غير هيم بشرط وجود الامام او من نصبه وقال في كيفية جهادهم وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او
نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه وقال الشيخ في النهاية لا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال
ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وقال في المبسوط وينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة
الا باذن الامام لانه اعلم بالفرسان ومن يصلح للبراز وتقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال
لا يجوز للمسلم ان يبارز كافرا الا باذن السلطان انتهى ويجب على ان يبارز الامام المبارز بغير اذن

www.m-mahdi.com

وقال صاحب الشرائع الاول مرجحه وهو فرض على كل مكلف جرد ذكر غير مبتلى فلا يجب على الصبي
ولا المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهرم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام
او من نصبه لها ولا يتعين الا ان يعينه الامام لافتقاره مصلحة او لقصور القائمين على الدفع
الا باجتماع الى اخره وقال في كفاية قتال اهل الحرب ثم يجب بمبادرة ولا يشترط الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام ويكون له اذن الامام او من نصبه وفسر على هذا احوال سائر الكتب الفقهية فمنها
العلمي من ذكر هذه الشروط وصرح البعض ومنهم من يذكره اخره ومنهم من يذكر المسائل المتعلقة بالجهاد
وفي ضمنها يذكر اشتراط وجود الامام او من نصبه للحرب فلا نجد كتاب لجهاد المشروط بالامام وكتب
الفقهاء الا وقد ذكره الشرط فيه بحيث من تذكر ان بعضهم لم يذكره الشرط في موضع الجهاد
اصلا فان هذا الاجمال ان لم نقل انه انعقاد على كون هذه الشروط اتفاقيا لا ينازع فيه احد فكاد
فيه الامر فيما نحن فيه كذلك اقول هو على حمل النزاع فلا يقاس هذا بذاك اما بحث
الحدود والديات في لها البحث من حال الجهاد فان العلماء يذكرون في اكثر مواضع متعلقة بالجهاد
وجود الامام او من نصبه الامام لذلك ثم ان منه الحدود وزمان الغيبة مسئلة خلافية فمن الفقهاء
من قال بوجوبها في زمن الغيبة على الجملة حيث لم يشترط في اقامتها وجود الامام او نائبه الخاص بل يكفي
في ذلك عنده الاذن العام لقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك
بالله عز وجل وغير ذلك من الروايات الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو على اقامة الحدود وغيرها من

www.m-mahdi.com

من قال بهذا الشرط وجوب اعادة الفقهاء في ذكرهم لهذه المسئلة في بحث الشرائط المعروف وظهر من كلماتهم
فهم مصرحون بعدمه في هذا البحث فلا بأس باطلاق كلامهم ان اطلقوا في مباحث العدد والا فيقيدونه
بعد تصريحهم بما ذهبوا اليه من اشتراط هذا الشرط او صحته واين هذا من ذاك لانا علمنا من مذهب
فقه الاسلام سابقا عدم كفاية الجمعة ولا حاجة الى قول بوجوبها بالشرائط المذكورة حتى نحكم بنفسنا بطلان
هذا القول هنا والاجماع على هذا الشرط في وجوب الجمعة غير مسلم فلا وجه لصرف كلام من اظهر من
رام اثبات الاجماع بتاويل امثال هذه العبارات بما فيه ظاهرا بالاجماع المدعى فقد وقع في محذور
بين فقع عنك حيرة الحيران واستعذ بالله من الشيطان وتعال الى وجوب الجمعة مطلقا
كلام مولانا الصدوق طاب ثراه في كتابه الفقيه قال في الامامة واجبة يوم الجمعة فريضة وفي سائر الايام
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له وهذه العبارة كما ترى ظاهرة
في مطلوب ظهورا تاما وقال في المقنع وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين ان
صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله تعالى من الجمعة الى الجمعة خمس وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة الى ان قال ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كهيئة
الظهر في سائر الايام والظاهر من قوله مع الامام امام الجماعة بقرينة قوله ومن صلاها وحده وتعليله في
كلما يذكر من الاخبار في هذا الكتاب فهو مذهبه كما صرح به فيه وقال في النهاية يجب الجمعة وفضلها
ثم اورد صحيحة زرارة الدالة على الوجوب وقد ذكرنا في احتجاج القائلين بالوجوب التعبير فما افادت
من الرواية فهو مذهبه لانه قال في صدر هذا الكتاب ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته

www.m-mahdi.com

وقال ان الصدوق رحمه الله في هدايته الامر عزه على ذلك ثم عدل عنه لانه اورد في الفقيه اخبارا تدل
يرضى بانه عمل بها غير مسوغ لان عزه المذكور معلوم برضى منه والعدول غير معلوم وان سلم
فالذي عدل عنه صرح بعده وله عنه بتصحيحه كما لا يخفى على من تصفح كتابه هذا فيكون هذا العدول مستندا من
كلامه المطلق والاستثناء لا يأتي في العموم فيكون ابن ادريس داخلا في كتب قاعدة التي نبه عليها صدر هذه الكتاب
سيما فيما يخرق فيه تاكيده بقوله يلزم وجوب الجمعة فلا تعبأ بقسك في اصلاح ما افسده الدهر وعما يدل
على وجوب الجمعة كلام العاضر اي الفصيح الكراجكي على ما نقل عنه صاحب المدارك والذخيرة من كتابه المسمى
تهذيب المسترشدين ما هذه الفقطة واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان
امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وابراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين
ذاكرين بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين
ويصلي بهم بعد هما ركعتين انتهى وهذه العبارة واضحة في الوجوب العيني من غير اشتراط الامام او اذنه
واما الاذن فظاهر لعدم ذكره في العبارة اصلا واما عدم اشتراط الامام المعصوم فلوصف الامام بكونه
مرضيا فهذه قرينة على عدم ارادة المعصوم والام يجمع الى هذا القيد على ان العموم يكفي في المطلوب قال
مولانا الاعظم الاصل مسيد السند الاشتر دام ظله في مطالع الانوار بعد نقل هذا القول ولا يخفى ما فيه قال
هذا البسيط منشاؤه قوله اذا حضرت العدة الى آخره فان القائلين بالاستحباب افترقوا فرقتين
فرقة قالت بالوجوب بعد اجتماع العدد المعتبر وصفات الامامة على ما سنقف عليه ان شاء الله تعالى
الظاهر فيما قيل الظاهر من شيخنا الشهيد انهما منهم على ذلك ثم نقل عبارة الشهيد في شرح الارشاد
وعبارة الفاضل المقداد في التنقيح فقال بعد نقل العبارتين ولا يخفى ان المستفاد من قوله اذا حضرت

www.m-mahdi.com

للعدة التزم بصحة الى آخره هو هذا المعنى وان ذلك من الوجوب التخييري هو مذهب الحلي على ان كان حضور
مخالف للظاهر جدا ولا داعي اليه ثم عدل عن هذا الجواب وقال والانصاف ان هذا الجواب
غير صحيح اذ الظاهر من عبارة شرح الارشاد والتنقيح وان كان ذلك لكن الامر ليس كذلك
فالحق ان الوجوب في كلامه محمول على التخييري انتهى اقول قول الخاضري رحمه الله اذا كانوا كذا ولذا
وجبت عليهم فريضة الجمعة ظاهر في الوجوب التعييني وحمله على التخييري خلاف الظاهر كما هو ظاهر على
المنصف الماهر واما قوله واذا حضرت العدة الخ فالمراد منه مجرد بيان الشروط لا خصوص الحضور بعنوان
انه لا ينعقد الجمعة وجوبا بدون حضور العدد المعتبر في الجماعة ووجوبهم الا ان الجمعة لا تجب الا على الحاضرين
فكانه قال اذا وجد العدد المعتبر وامام الجماعة المتمكن من ايراد الخطبتين وكانوا حاضرين اي
ليسوا بمسافرين والامنين ارملين من المرض والبالغين الى آخره وجبت عليهم بعد تحقق
هذه الشروط فريضة الجمعة لا يقال ان ارادة هذا المعنى صحيح من كلامه لكنه خلاف الظاهر فكلامنا
خلاف الظاهر من حمل كلامه على الوجوب التخييري كذا يلزم مما اولتم من معنى كلامه فما وجه الترجيح
لانا نقول نحن وانتم سواء في تاويل ما اولناه لان القائلين بالوجوب كما هم ليسوا القائلين بالتخيير
الوجوب في الحاضرين كذلك القائلون بالجواز فانهم قائلون بوجوبها تخييرا على الحاضر والقائم
الذي لا يلزمه ويمكن الجمعة ازيد من فرسخين فيقع باقي كلامه على الظاهر بناء على حمله على الوجوب
التعييني بخلاف ما اذا حمل على التخييري فيلزم منه خلاف ظاهر آخر وسيجيء تتمة البحث في القول
الرابع الذي عينا بالمعنى الظاهري الخ اقول وستعرف انه ليس كما توهم هذا ما كان حاضرا عندنا
من عبارات المتقدمين الدالة على وجوب الجمعة مطلقا وفيها كفاية لمن الغرائب سمع وهو شهيد فيما

www.m-mahdi.com

ایهابت لک کیف تسکن الی شاهد والکتاب للرئیسة والسنة ادلیل لک عذر فی عدم ثبوت الاجماع بعد ما
مر من ذهاب جمهور اصحابنا الاجلاء الذین هم باطنین للدین وهم حصنه الحصین لا سیما شرذمة سبعة هم رؤساء
واساطین لعلوم الائمة المعصومین سلام الله علیه وعلیهم اجمعین فی وجوب الجمعة مطلقا بیت شعری
کیف یثبت الاجماع علی نفی وجوبها فی زمن الغیبة مع صدور القول بوجوبها مطلقا عن مثل ثقة الاسلام
وشیخ الطائفة والشیخ الصدوق والشیخ المفید والشیخ ابی الصلاح الحلبی وابن البراج من اجلاء الاصحاب
المتقدمین رضوان الله علیهم ومن عظماء المتاخرین شکر الله سعیهم کالشهید الثانی فی رسالته والشیخ
علی الصمد والد الشیخ بهاء الملة والدین ومولانا السید محمد صاحب المدارک ومولانا فخر المحققین
الفاضل الخوانساری صاحب الذخیرة والمحدث الکاشانی وغیرهم من اجلاء المتاخرین فان قیل لا ریب
ان القائلین بالتخییر والحرمة اکثر عددا من القائلین بالاجماع من البطال العلم وجهلهم کالعلامة فی بعض کتبه
والشهید الثانی فی غیر ما مر والشهید فی الذکری وابن ادریس فی السرائر والشهید فی الروضة
والشهید الثانی فی تمهید القواعد وغیرهم من عظماء الاصحاب فکیف یسوغ بالنسبة الی هولاء الاجلاء الماهرین والعظماء
المحققین نسبة عدم فهم مراد الباقین او الغفلة عن مذاهبهم مع کونهم علماء العلماء وکون کتبهم
معروفة متداولة بین الفقهاء حتی ادعوا الاجماع منهم مع علمهم بمخالفة جماعة من عظماء الباقین
لاجماعهم اولا فی الجواب اولا بالمعارضة بالمثل وثانیا بان الاجماع المنقول کثیرا ما یقع فیه غلط اما
من قصور الاحاطة علی الاقوال والعثور علی المذاهب او من صرف الکلام عن ظاهره اعتمادا بالاجماع المنقول
بخبر واحد والحال ان القائل مراده بموظاهر کلامه لاغیر وستر الوقوع فی الشبهة بان واحدا من العلماء
لما ادعی الاجماع فی مسئلة فالمتاخر عنه ربما یدعی ذلک الاجماع اتکالا علی دعوی السابق من دون تتبع و تفحص

www.m-mahdi.com

على احد عن الاول من غير تفحص ولم يبلغ في ذلك ثم بخبر مالك فيعتمد على الاول وان في هكذا الى ان كثروا فاكثروا
في الطبقة الاخيرة اعني بعد الكثرة تقل حيلة وتذهب جرمة في انكار هذا الاجماع لتظافر الادلة
فيه من الاعلام قال وحد بعد ذلك ظاهر عبارات الاصحاب منافيا لمثل ذلك الاجماع
اولها بتاويلات بعيدة ركيكة ولا ابالي كما علمت ما قد مناه فيما نحن فيه فمثل هذا الاجماع ليس
مناطا للحكم لظهور ما خالفه وقال بان الاجماع انما يكون حجة بالنسبة الى من يتقن دخول المعصوم
فيه اما بالنسبة الى غيرهم فلا يكون حجة بالقطع ولا يكون اعتقاد المتيقن حجة لغيره ورابعا لم نر اجماعا
يدعونه الاصحاب ثم يقضونه كما لا يخفى على المتتبع فلما وقع مثل هذا فر حق احد عان فما وجه الاتباع
في الحق الذي هو منكر من الاصل كما وقع من الشهيد الثاني في هذه المسئلة فانه طاب ثراه ادعى في الروضة
وتمهيد القواعد الاجماع على نفي القول بالوجوب العيني ونفى الاجماع المذكور في رسالته الموضوعة لصلوة
الجمعة وشنع فيها على النافين للوجوب تشنيعا عظيما فقال في صدرها فهذه جملة تشتمل على بيان
حكم صلوة الجمعة الذي قد مني فيه بالبلية اهل الايمان وضدلهم بغيه وحسده الشيطان حتى بدوا
اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وقال بعد ما اورد جملة من النصوص المذكورة فكيف يسع
المسلم الذي يخاف الله ان اوسع مواقع امر الله ورسوله وائمتهم عليهم السلام بهذه الفريضة
واكيدها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويحملها الى غيرها ويتعين بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله
تعالى ورسوله وخاصة عليهم السلام احق ومراعاة اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقب اتباعه ان لم يعف الله
تعالى ويسامح بفضل الله تعالى العفو والرحمة وقال قدس سره بعد البحث عن المطرخان فاتى وجه لترجيح هذا الى اخر

مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وشدة الخذلان وخدع الشيطان انتهى وهذه الرسالة من طالب
شهيرة معروفة بين الناس وقد صرح سبطه صاحب المدارك ان هذه الرسالة من مصنفات
جده الشهيد الثاني حيث قال في المدارك بعد اثبات وجوب الجمعة عينا قال جدي قدس سره في
رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد وناقش ما اورد من الاخبار ولعمري ما قال فكيف
يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى فنقل قوله الى قوله نسأل الله تعالى العفو والرحمة بمنه وكرمه وكذا صرح
صاحب الذخيرة حيث قال وبالجملة الوجوب العيني احد الاقوال في هذه المسئلة واختاره شيخنا رحمه الله الفاضل
في رسالته المعمولة في هذه المسئلة ونسبه الى اكثر علمائنا المتقدمين انتهى وكذا غير هما من العلماء المتأخرين
صرحوا بذلك ولكن بعض من القائلين بالتخيير انكر نسبة هذه الرسالة الى مولانا الشهيد رحمه الله مع انه
ايده وهو مولانا السيد حسن صدر الدين دام ظله قال في كتابه مطالع الانوار بعد ما اورد من عبارة الرسالة
المذكورة كما اورد نا هذا القطعة ولا يخفى عليك ان شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده اجل قدرا واعظم
شانا من ان ينقوله في حق السيد عمر نصر وشيخ الطائفة والمصنف والعلامة وشيخنا الشهيد
واضرابهم نور الله تعالى ضرائحهم انهم ممن خذلهم الشيطان وانهم ممن هدموا اعظم قواعد الدين مع
كونهم من المحيين للشريعة النبوية والمؤيدين للملة المصطفوية والمؤسسين لبنيان الفقه والشريعة
والمروجين لمباني الفرائض والسنة مع انك لو فحصت عين الانصاف علمت انه لولا هؤلاء الاجلة
العظام واضرابهم شكر الله تعالى مساعيهم وجزاهم عنا خير جزاء المحسنين لانقطعت آثار النبوة
وانمحت فاطال الكلام في نحو ما ذكر وجره جرا طويلا واستغرب استغرابا عظيما الى ان قال عرفوا
انفسهم في ابراز امثال هذه الطعون على اساطين الدين المبين والمشيدين لشريعة سيد المرسلين عليه

وعلى آله الأئمة مهرب الملتجئ الى آخر ما قال دامت بركاته وأنت تعلم أيها اللبيب العريف
والأديب الظريف ان طعن العلماء في الخلافيات بعضهم على بعض مما جرت عادتهم على
ذلك سلفا وخلفا فليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وهذا حاجزه العلي الاعلام و
الفهامة الكرام ولذا تراهم يستثنون طعن العلماء بعضهم على بعض من مواضع الغيبة المحرمة
لما في هذا الطعن من المصلحة العظيمة وهو ان بعضا من العلماء ربما يسلم بكلام ويجزم بكونه حكم الله في
نفس الامر فالذين خالفوه في ذلك الحكم اثبت عنده ليطعن عليهم طعنا كثيرا اخر يكون هذا
رسيلة الى ظهور الوهن لمذهب المخالف وعدم وقعه في الانظار هذا هو كوكب الكاء الهداية
والدلالة على الصدق وجلب اهل الحق الى الحق وربما يطعنون من جهة الخطأ في الدليل المستلزم
للخطأ في الحكم في محل الاختلاف او لا يرد من الاستدلال عليه الا اثبانه بمقتضى هذا الدليل وظاهر
هم ان يطعن بعضهم بعضا لمحض الهوى والعناد والحسد والله اعلم فلا يقبل التعويل على ما فوكلهم الخوض فيهم
عن الله والانصاف فانما يصدر امثال هذه الطعون من منهمكين في مثلهم لاجل ما قلت ولما كشف
على شيخنا الشهيد اثناء حقيقة الحال في المسئلة ونظر انها من اهم المسائل ورأى ان القائلين بالحرمة
والتحريم قد سعوا غاية السعي في اثبات وجوب الجمعة شمر عن ساق الجد واهتم في اثبات الوجوب
اهتماما عظيما فافرد في هذه المسئلة رسالة وبين فيها ما هو شديد الاركان الوجوب وبالغ في ظهر
من خالفه مع اعتقاده بان الوجوب مذهب اكثر المتقدمين والمتاخرين الذين هم الاعلام المرتفعات
للدين كما صرح به في تلك الرسالة واغلظ في الطعن الشديد انتهى في تثبيت ما ثبت عنده من الحق الخفي
بالعقول فنسب الخطأ الى من خالفه بهذا النحو من البيان الغليظ الشديد حتى يلين عريكة من ينظر اليها بنظر

كسرت

www.m-mahdi.com

سديد فكيف يكون مجرد هذا قرينة لنقل نسبة الرسالة المذكورة عن طاب ثراه مع كثرة القائلين بها
من مصنفاته والعمدة في ذلك سبطه السيد صاحب المدارك فان صاحب المعالم ابن بيت العلم
مع ان زمانه قريب من زمان جده وقد رأيت في نسخة عتيقة من هذه الرسالة كتب في اضعابها
بعض الرسالة وكتبها بخطه نفسه احمد بن نور الدين ابن علي بن ابي الحسن الشنيري الموسوي من نسخة بخط
مولى الكامل العالم العامل فخر العلماء وبقية المشايخ العظماء الشيخ علي بن محمد بن الحسين بن المصنف
ابقاه الله للعلم وتهذيبه والفضل وترتيبه وهذه الرسالة ما انكر نسبتها الى الشهيد احد في عصر
من اعصار الا هذا الفاضل المتأخر وهو لا يخلو عن غرابة ثم نقول ان كان امثال هذه الطعون
غير جايزة الصدور تحفظا وشدة فكيف جوز العلماء امثالها من الشهيد قدس سره ذلك وما قدحوا
في شانه بطعنة فيم طعن مع انهم ليسوا اقل قدرا من ان يقلد بل بعضهم اعظم رتبة من المتقدمين
اما نظرا لكلام السيد في المدارك كيف استحسن طعنه بقوله ونعم ما قال ثم شرع في نقل الطعن في الرسالة
كما مر فان قلتم ان الشهيد ارفع شانا من ان يقول مثل هذا في شان العلماء الاتقياء فما تقولون
في شان السيد الشارح نور الله مرقده حيث استحسن مثل هذا الطعن فان كنتم مجوزين للصدور
مثله عن السيد فما بالكم لا تجوزونه عن الشهيد مع وقوعهما في عصر واحد وجلالة قدر السيد حالا ينكره
احد من الاعلام محل تأخر عنه وان كنتم لا تجوزون عليه ذلك فانقوا نسبة الشرح المسمى بالمدارك عنه
لذلك كما سلمتم نسبة الرسالة عن الشهيد بمجرد استمالها على الطعون المذكورة ولا ريب ان سلب نسبة
الشرح المذكور عن السيد من قبيل انكار المتواترات ثم نقول يا سبحان الله كيف تغر صاحب مطالع الانوار
نسبة الرسالة المذكورة عن الشهيد من جهة وجود الطعون الغير اللايقة عن مثله فيها والحال انه سلمه الله وابقاه

www.m-mahdi.com

طعن على العلماء العاملين بالوجوب العينى اقبح مما طعن الشهيد على غيرهم حيث قال مذهبنا على ما ذكره
مطالع الانوار بعد نقل دعوى الاجماع من طائفة من الاعلام ما هذا لفظه فيجوز انتهاء المكلف
الانصاف والعادل عن سبيل الجور وطريق الاعتساف عدم عثوره احدا منهم بالعبارات السابقة
مع بالغتهم فى دعوى الاجماع او عدم فهمهم المرام منها الى ان انتهت النوبة الى جماعة من متأخرين
متأخرين ادخلوا انفسهم فى جملة الفقهاء وفتحوا عليهم ابواب الطعن والهجاء وعلى انفسهم مناهج البطلان
والعمى ولعمرى ان جماعة من قدماء الاصحاب الذين سبق ذكر عباراتهم لو علموا انه ينقل النوبة
الى هؤلاء الجماعة المتأخرين المتفقهين الذين فتحوا على انفسهم ابواب الباطل ويشتغلون على اثبات
الدين والموسسين لشريعة سيد المرسلين ويشتغلون لتصحيح ارائهم وترويج كاسدهم باطلاقات
كلماتهم مما اطلعوا لها اصلا وما كانوا يقنعون بظواهر الامر عندهم انتهى فانظروا يا اولى البصيرة والابصار
الى هذا الجليل الذى هو لدار الورع والتقدس باب كيف فتح ابواب الطعون المنكرة الفاضحة على
الاجلاء العاملين بالوجوب العينى هل يجوز ان يقال فى حق مولانا السيد السند صاحب المدارك
ومولانا الاجل الابجل المجلسى وشيخ المشايخ شيخنا عبد الصمد العاملى والفاضل الخراسانى صاحب الذخيرة
وامثالهم من علماء الدين والمصطفين الاكرمين والحاملين لاعباء شريعة سيد المرسلين والمحامين
لحدود شرايع الدين المبين انهم فتحوا على انفسهم ابواب مناهج الباطل والعمى وانهم ليسوا
من العلماء بل ادخلوا انفسهم فى جملة الفقهاء وانهم لتصحيح ارائهم وترويج كاسدهم يشبثون
باطلاقات كلمات القدماء حيث شعروا بالفرق بين هذا الطعن وذاك غاية الامر ان الشهيد طعن
على طائفة من المتقدمين وطعنتم انتم طعنا منه على جماعة من متأخرين وكلاهما العمى العطى الانتقاء

www.m-mahdi.com

الاصفياء واقول في نسخ واحد وصفح واحد فالذي اجراكم على مثل هذا الطعن على المتاخرين
الشهيد على مثله على بعض المتقدمين حاجوابكم فهو جوابنا والحق ان كلواحد من هذين الجليلين العادلين
عدلا في الطعن عن منهج الاعتدال ومقتضى الانصاف انه لا ينبغي الخروج في حق اهل الحق على ذلك المنوال
فان قيل كيف يجوز بالنسبة الى صاحب مطالع الانوار بهذه المثابة الى علماء المتاخرين مع ان
بعضهم من اشياخ الاجازة له فوجه تاويل كلامه بانه وان كان مطلقا لكن مراده من المتاخرين
بعضهم الذين ليس لهم قابلية النظر والافتاء وما بلغ بعد الى مقام الاستنباط والاجتهاد اقول هذا
جار في نائب مولانا الشهيد ايضا فما وجه الانكار عليه وسلب نسبة الرسالة عنه واذا سمعت هذه
المجملة عرفت ان الاجماع المركب الذي ادعاه طائفة من الاصحاب ليس واقعا في الحقيقة لمن له علم
المتقدمين مو بصف عيار يسلم عن الظواهر وقد مر فيه ما مر فتذكر وتفكر هذا احد الاجوبة في دفع
الاجماع والثاني ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم دخول المعصوم فيه فمن علم ذلك يكون حجة بالنسبة اليه
واما من لم يقطع بدخول المعصوم فيه كالنافين للاجماع فلا يكون حجة بالنسبة اليه وكيف يقطع بدخول
المعصوم في مثل هذا الاجماع مع القطع بدلالة ظواهر الاخبار بل صراحة بعضها على خلافه الا ترى الى
قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة مضافا الى ما مر من الاخبار حيث قال عليه السلم الجمعة واجبة على كل
من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم القيمة فنقول ان امثال هذه لذلك انما اتيان العصر في وقت الظهر لعدم الجمعة
بعد الركعتين من صلوة الجمعة واما وجوب صلوة الجمعة على كل من الاحتمالين يلزم ان يكون الجمعة واجبة الى

٧ لانها ادعاه من ادرك زمان الغيبة المنفين ٥

www.m-mahdi.com

يوم الجمعة الى يوم الجمعة فان قيل يمكن ان يكون المراد من الوجوب استحبابا مؤكدا بمعنى افضل للموجدين
ولا يمكن سنة رجحانه الى يوم الجمعة اقول لا مساغ لهذا الاحتمال وذلك لان الكون الخبر مشتملا على بيان
الامام عليه السلام او اذنه الخاص قال في السرائر بعد ما قوى القول بالحرمة وايضا قال عندنا بلا خلاف
بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة فرق القائلون بالتخيير على
اطلاق هذا الاجماع وقالوا انما يصح بحضور المعصوم عليه السلام قال الشهيد الثاني في الروض هذا الشرط وهو
اذن الامام ليس له مستند يرجع اليه من كتاب او سنة كما ورد في باقي الشرائط وانما العمدة في اثباتها
الاجماع والاجماع انما وقع على الاشتراط في حال الظهور لا في حال الغيبة فيجب الحاقه به وقال ايضا
مجيبا عن ادلة القول بالتحريم والجواب عن حجة الاول ان شرط الامام او من نصبه انما هو حال الحضور فلا يمكن
لا مطلقا وقال في الروضة البهية في الجواب عن القول بالحرمة وما يظهر من جعل مستنده الاجماع

www.m-mahdi.com

فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل نزاع فلا يجعل دليلا فرع اطلاق القرآن الكريم بالحكم
العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى الخصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها
ما يدل على عدمه انتهى والذي في ما ادعاه القائلون بالتعميم في منصوب الامام بحيث يشمل الفقيه
كما ذهب اليه المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال لا نعلم خلافا بين اصحابنا ان اشتراط
الجمعة بالامام او نائبه لا تكليف في الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك
الى ان قال فلا شرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقال السيد الداماد
في عيون المسائل لا يراد في الاصحاب لاشتراط صلوة الجمعة بالامام عليه السلام او منصوبه في قطر
لكن اصحاب القول بالجواز نزلوا الفقيه الجامع لشرائط الحكم منزلة المنصوب الخاص على
ما نطق به اقوالهم جميعا فهو لا يدعون الاجماع على اشتراط منصوب الامام بمعنى العموم فقد سمعوا
الى ان شرط انعقاد الجمعة في زمن الغيبة وجود الفقيه وزعموا ان هذا مذهب كل من قال بجواز
الاتيان بالجمعة في زمن الغيبة وقد منع من هذا الاجماع فرقة من المجوزين حتى يظهر من الشهيد
في الروض ان عدم اشتراط الفقيه في الغيبة قول الاكثر والثالث ان دعوى الاجماع فيه مع
من كثير من الاصحاب بل كلهم الا ما شذ على ان الجمعة لا تنعقد بدون اذن الامام عليه السلام اذا
كان صحيح الله عليه حاضرا موجودا هناك وانكر هذا الاجماع على ظاهره قوله بعض من سلك
مسلك الاخبار وهو الفاضل القاساني في رسالته التي الفها في هذه المسئلة حيث قال
ان اشتراط اذن السلطان ليس على سلطان وان اعتبار النائب والفقيه ليس على
بدليل وان لا فرق بين ازمنة ظهور الامام عليه السلام وغيبته منذ شرعت الى الآن انتهى

www.m-mahdi.com

والحق ان هذا الاجماع متواتر عليه دعوى الاصحاب وليس له منكر منهم بيننا الامن لا يبالي
بحجية الاجماع ولولا انعقاد الاجماع على ذلك لكفى بهذا القول لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه لا ريب ان اقامة الصلوة سواء كانت جمعة او غيرها
فرع من انواع الرياسة الدينية وكل رياسة دينية بالاصالة حق لمحمد وآل محمد عليهم السلام وانما
يجوز لغيرهم باذنهم ورضائهم وكذا القضاء والافتاء وغير ذلك من مناصب الدينية فاذا
كان الامام حاضرا لم يجز لاحد من المسلمين التقدم عليه في منصب لانه هو بالاصالة صاحب
هذه المقامات فلا يجوز الاقدام بها لغيره عند حضوره الا برضائه واذنه عليه السلام لئلا يلزم التقدم
المنهي عنه وبهذا قال في كشف اللثام حيث قال وكذا الاذن في الامامة خصوصا امامة
الجمعة اذ لا خلاف لاحد من المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة الا باذنه انتهى
وكلام الفاضل القائل ليس صريحا في انكار هذا الحكم بل يمكن توجيهه بحيث لا ينافي
هذا الاجماع بان يخصص انكاره لاذن الامام لغير حال الحضور ولذا اعتبر بلفظ الحضور في قوله
وان لا فرق بين ازمنة ظهور الامام عليه السلام وغيبته فتدبر والرابع ما ادعوه من نفي وجوب
الاجتماع في زمن الغيبة قال في كنز العرفان السلطان العادل او نائبه شرط وجوبها وهو
اجماع علمائنا وفي جامع المقاصد ان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكر
الا ان الوجوب اعم من التخييري والعيني فنفي التخييري في حال الغيبة بالاجماع تعيين التخييري
وهذا الاجماع انكره جماعة من الاصحاب كما عرفت سابقا وظاهر عبارات اعاظم السلف فيما
لهذا الاجماع فراجع الى ما ذكرناه من عباراتهم فمع هذا كله كيف يجعل دليلا مع اطلاق القرآن

الظهور لا بلفظ ٥

www.m-mahdi.com

القديم بالحجة العظيم المؤكد بوجوهٍ كثيرةٍ مضافاً الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور
بل في بعضها ما يدل على عدمه كما فلتم بعينه في الجواب عن القول بالحجة فما وجه اللوم علينا بانكارنا
هذا الاجماع مع انكم شركاؤنا في الانكار في بعض الاجماع ولا ريب انه كثيرا ما يقع الغلط من الاصحاب
في الاجماع حتى ناقض بعضهم نفسه في كتاب واحد وكذا في نقل الاقوال فكيف يعتمد على الاجماع
بمجرد النقل ضما اذا كان الكتاب والسنة تشهد ان على خلافه وظواهر كلمات الاصحاب تكون
منافية له الا ترى ان الاجماعات الاربع التي نقلتها في مسئلة واحدة كيف انكروا ائمتنا منها و
جعلوها هباءً منثوراً وذلك لان الاجماع المنقول لا يكون حجة الا اذا اطمئن النفس بان لا يظهر
خلافه حتى يعتد به وانما نشأ ادعاء الاجماع المختلف من الاصحاب شبهة عرضتهم من قول السابقين
حيث اطلقوا او قالوا السلطان العادل او اذنه شرط للجمعة فتوهم طائفة ان المراد منه ان احدهما
شرط لانعقاد الجمعة ووقع في رجوع بعض آخرين احدهما شرط وجوبها ثم اختلفوا في متعلق الاذن
من العموم والخصوص كما عرفت وادعوا الاجماع على كل ما فهموا وقد تفطن المحققون المتأخرون ان
الاجماع انما وقع على احد هذين الشرطين حال حضور الامام عليه السلام وعلى هذا الاجماع اجتمعت
كلمة الكل لانه لا يجوز لاحد التقدم على الامام في هذا الامر الجليل وغيره من منصب العدالة كالقضاء والافتاء
واقامة الحدود وغيرها فالاجماع الذي كان حاله على هذا المنوال كيف يعتمد عليه ويترك النصوص المطلقة
الدالة على الوجوب العيني في الكتاب والسنة مجرد احتمال الاجماع المشكوك فيه مع مخالفة ظواهر كلمات
اسلف الفاضلين ايضاً رضوان الله عليهم وبالجملة ما صح من الاجماع هو عدم جواز الاتيان بالجمعة
في حضرة المعصوم عليه السلم بغير اذنه ونعم الحضور ما اذا كان المعصوم موجوداً في محل الاجتماع او في بلده حصل

www.m-mahdi.com

الاجتماع فيها فان لزمه عليه السلم في بلدة كحكم حضوره لاهل هذا البلد فلا بد لهم في اقامة الجمعة من
الاستيذان منه عليه السلم ولا يبعد ان يكون حكم النواحي القريبة للبلد ايضا كذلك وهذا
هو معنى قولهم او امكان الاستيذان منه وقد جرى عادة السلف الصالحين بذكر هذا الشرط فمنهم
من قال مطلقا اعتمادا على معلومية الاجتماع بتخصيص الحضور ومنهم من صرح بعد الاطلاق بجواز
الاتيان بالجمعة حال غيبة المعصوم عليه السلم من غير شرط الاذن كما صنع الشيخ في المبسوط حيث
قال فيه ذكر الشرط انما ذكرته في انعقاد الجمعة ولا باس ان يجتمع المومنون في زمان الغيبة بحيث
لا يضر عليهم فيصلون بخطبتين فان لم يجتمعوا من خطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وقال
في النهاية الاجتماع في صحة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام
عادل او من نصبه الامام للناس بالصلوة ثم قال في اخر الباب ولا باس ان يجتمع المومنون في
زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من خطبتين جاز لهم
ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فهذه العبارات اوضح بيانا في اختصاص الشرط
المذكور حال حضور المعصوم عليه السلم وفي اشتراطه في انعقاد الجمعة مرة ووجوبها اخرى بالشرط
المذكور ثالثة لا صريح في تمام ما قال اذ ليس لان الجمعة مع الامام او من اذنه لا تنعقد الا
وجوبا فاذا فات الشرط وهو وجود احدهما فلا وجوب ولا انعقاد اولا انعقاد فلا وجوب
لتوقفه عليه ولكن شرط الاذن مختص بحضور المعصوم فلا تنزله في حال الغيبة ويكفي فيها عموم
اذنهم صلوات الله عليهم لمواليهم كما هو مدلول الاخبار والذي يدل على عموم اذنهم صحيحة
فضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع

www.m-mahdi.com

ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وما رواه الصدوق باسناده ع
الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا اقهم بعضهم وخطبهم وغير ذلك
من الاخبار الكثيرة ثم نقول في تضعيف هذا الاجماع بوجه اخر وهو ان الاجماع المدعى ليس بحجة
بالنوادر والا لما اختلف فيه ولا بالخبر المخوف بالقرائن الموجبة للعلم والا لما خفيت على العلماء
القائلين بالوجوب مع شدة بحثهم وتفحصهم واستفراغ الوسع في ذلك بل الاولى في مدعي
هذا الاجماع القائلين بالتخيير ايضا وان كان فنادرا فلا اقل من محض احتمال فلا يكون هذا
الاجماع المنقول بخبر الواحد او الاكثر محفوفا بالقرائن القطعية بحيث يحصل الاطلاع عليها لكل
مستوضح ولا بالقرائن الواضحة الموجبة للظن والا لارتفع وضوح القرائن لا بحرز العقل
السليم مخالفة الفاضلين في بحر الشدقين ولات كين في حلطام التحقيق له حال كونهم خاليا
عن الاغراض الباطلة التفاتية طالبين للحق من الحق للحق فالظاهر الاان يكون له قرائن خفية
بشرط كونها حاضرة فمن وصل اليها وحصل له الظن بها فهذا الاجماع عنده حجة ومن لم يحصل له
الاطلاع عليها فيجب عليه بحكمه والتعويل على ظاهر الاخبار المستفيضة الدالة على الوجوب لان
الاجماع المنقول ليس بحجة مطلقا بل لمن يحصل له الظن بصحته ولنعم ما قال مولى الموالي واعلم العوالي
شيخنا احمد بن زين الدين الاحسائي رضوان الله عليه الماتن قدس الايام والليالي في رسالته المعمولة
للاجماع حيث قال ولقد درره الاجماع المحصل كما مر وبانه قد يكون حجة خاصة لمن نقله او نقل
اليه لحصول الدليل القاطع للعصمة على دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة قول القائلين فلا يحصل ذلك الدليل

www.m-mahdi.com

لنا قل والا لكان محصلا لانا قلا فلا يكون ح حجة بغير من حصله وان كان منقولا فلو عارض قول
ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستيضاح والاستنباط لم يكن ذلك الاجماع المنقول حجة
على ابطال دليله مالم يحصل له ما حصل لمن حصله بل ربما لو اطلع على ما فاته ذلك لحصل له لم يستفد من
ذلك اليقين كما استفاد ذلك منه ولهذا ترى كثيرا منهم يحكم بحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع
عدالة الناقل واعتماده على خبره لما ذكرنا لانه ليس من نوع الخبر ليكتفى فيه بالنقل وانما هو من نوع الامارة
الاجتهادية ولهذا اشترطنا في ثبوته شرائط يجيء الخبر لا شرائط نقله فلا يكون حجة لنا قله بمجرد النقل
انتهى وبهذا الكلام في قطع النزاع كالسيف ان كان ان ظر بعين الكيف والوجه الثالث
في تضعيف هذا الاجماع هو ان الاجماع المنقول لا يقع انه قبل لا بد وان يكون الاجماع الآخر
كالمحصل والمشهوري سابقا عليه حاصلا لمحصله متحققا له حتى يصح كونه منقولا وكون الثاني
منقولا عن منقول هذا الاجماع المنقول المدعى عليه في المقام يحتمل ان يكون اصله اجماعا محصلا كما يحتمل
ان يكون اصله اجماعا سكوتيا او مشهوريا فعلى الاول يصح كونه حجة على الناقل او على من نقل اليه
اذا ثبت عنده دخول قول المعصوم فيه باي وجه كان واما ان ذلك ليس كذلك لوقوع الخلاف
في جميعه والاكثر على انه ليس بحجة لاحتمال ان يكون سكوت العلماء على حكم حكم به واحد منهم
في مسئلة الذين علموا الحكم من باب التهمل للنظر في حجته او لخوف الفتنة بالانكار او اعتمادا على ان
غيره ينكر عليه او لانه متوقف في المسئلة وج فرضه السكوت الى غير ذلك من الاحتمالات واما
الثالث فهو في الحقيقة ليس باجماع وانما يطلقون عليه اسم الاجماع مجازا وتعبدا لوجود هذا

www.m-mahdi.com

ان طلق عليه في الجواهر لان الاجماع الاصطلاحي الذي هو الحجة عندهم هو اتفاق جماعة احدهم المعصوم
عليه السلام قطعي غير معلوم لعينه في ايهم من الامور والاجماع المشهوري لا يفيد القطع بدخول المعصوم
في جانب الشهرة بل انما يفيد الظن ولكن لا مطلقا بل عند تعارض الاخبار فاذا تعارض الخبران
بجميع وجوه التراجيح وعلم بعد الفحص البليغ عدم المرجح من غير ان احدهما مشهور والاخر غير مشهور
فحينئذ تكون الشهرة مرجحة لا مطلقا فان ربما مشهور لا اصل له فالاجماع المنقول الذي يكون
اصله هذا الاجماع لا اعتبار له اصلا في الحجية واذا عرفت هذا نقول ان الاجماع الذي ادعوه
في المقام الوجوب التعييني يحتمل ان يكون اصله اثنين او الثلث فلا يكون محققا للاعتماد الا اذا علم ان اصله
هو الاول ثم علم بعد ذلك دخول المعصوم فيه والاخير كاثنين والثلث في كونه غير محققة بالنسبة الى
من لا يعلم ذلك وهذا القدر كاف لنا واما سبق ومن العجب ان بعض الاعيان للمحرمة قد
ادعى قيام الدليل العقلي على وجوب الجمعة بغير الامام او اذنه وسنورده انشاء الله في بيان
ادلة المحرمة واحتج القائلون بالتخيير على كون الجمعة واجبا تخييريا بروايات منها ما رواه الشيخ
في المصباح عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاءت للرجل ان لا يخرج من
الدنيا حتى يصلي جمعة ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة في جماعة حيث ما كان وعن علي عليه السلام الجمعة بالمنعة فدل
سياق الكلام على ان المنعة كما تكون مندوبة كذلك الجماعة في الجمعة والجواب عنه اولا بالطعن
في السند لان طريق شيخ الطائفة الى ابن ابي عمير في المشيخة مرة مشتمل على جعفر بن محمد العلوي
المجهول ومرة على ابن ابي جيد الضعيف ومرة على جماعة لا نعلم حالهم حيث قال في الفهرست اخبرنا

تنبيه

بجميع كتبه وروايته جماعة عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه ومحمد بن حسن عن سعد بن عبد الله وحميري
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن محمد بن علي بن حسين والظاهر ان
هذا الطريق لا غائلة فيه ولا ندري طريق الشيخ في هذه الرواية فان كان بالطريق الاخير فالخبر
صحيح وان كان باحدى الطرق الثلثة الاول فضعيف ومع عدم العلم بالطريق الصحيح وكثرة
الطرق الضعيفة واحتمالها لا يجوز الحكم بكون الخبر صحيحا فلا يعارض الصحاح وثانيا بان قوله عليه السلام
وان يصلي الجمعة في جماعة ليس حكما مختصا بزمن الغيبة بل هو اعم منها ومن زمن حضور المعصوم فلا
خلاف في ان الاجتماع مع المعصوم او من هو مأذون عنه واجب حينئذ فلا يكون هذا الاقتران
قرينة لاستحباب الجماعة عموما والا يلزم صيرورة الواجب مندوبا حين كونه واجبا ولا دليل
للتخصيص مع كونه مؤيدا للعموم الصحاح الدالة على الوجوب مطلقا وقد عرفت حال الاجماع فلا
صلاحية له للتخصيص ايضا ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا عليك قال لا انما
عنيت عندكم وجه الاستدلال ان التحثيث يدل على عدم الوجوب لان الامر بالواجب حتم
والتحثيث انما يكون في المندوبات نقول اولا ان التحثيث لا ينافي الحتم كما مر مرارا فيجوز اجتماعهما
وثانيا ان التحثيث انما هو في تحصيل التمكن بان يأتوا بالجمعة في بيوتهم اخفاء وتقية عن العامة
ان امكن مع حصول شرائطها من العدد والخطبة وغير ذلك فاذا حصل واجتمع هذه الامور
تكون الجمعة واجبة ولكن بتحصيل اسباب التمكن ليس بواجب ولذلك مرغب فيه فوقع التحثيث
بتحصيل اسباب التمكن لا باعتبار اتيانه الجمعة فان قيل كما في مطلع الانوار انه يمكن ان

www.m-mahdi.com

يكون الجماعة مستحبة ... عليهم السلام من جهة التقية كما لا يخفى ... الحكم بن تقول
ليس الامر كذلك ... فلما ... وجوبها مع اذن الامام والتمكن وعدم ... عليهم السلام ...
في الايمان بها فيكون الجماعة مع اذن الامام واجبة اتفاقا الا ان وجوبها في حال التقية لا
يكون عاما لعموم وجوبها عند التمكن من غير تقية بحيث من سمع النداء يجب عليه الحضور بل وجوبها
في حال التقية عام يطلع بها قائمها دون غيره لان الحضور من غير نقض التقية ... قال الروايتان
المستمسكات للقائلين بالتخيير ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال من ملك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قال قلت كيف يصنع قال يصلوا جماعة بعير صلوة الجمعة فيكون وجه الدلالة ان الترغيب يدل
على استحباب الاجتماع اقول لا معنى لدلالة الترغيب على الاستحباب بعد وصف الجمعة بكونها
فريضة وبعد الحكم بالجماعة بصيغة الامر الدالة على الوجوب مع عدم منافاة الترغيب للوجوب
كما مر مرارا ومع الاحتمال بان الترغيب لعله باعتبار تحصيل اسباب التمكن بحيث لا يخاف
التقية كما هو الواقع وعليه فخبر قوله صلوا جماعة ارجع التمكن من الجماعة وعدم الخوف كما
ان تركه عليه السلام الجمعة مع اعترافه بكونها فريضة ايضا يدل على كونها واجبة وقال التمكن وعدم
الضرر فالواجب الذي لا يمكن اتيانه من جهة التقية لا يخرج عن كونه واجبا عند رفع المانع ولا يصير مستحبا
عند وجود المانع قال كانت الجماعة واجبة مع اذن الائمة عليهم السلام كما هو متفق عليه فلا معنى
لاستحبابها مع امكان الاجتماع وعدم الضرر والا لزم خروج الواجب عن كونه واجبا حين الوجوب
وكذا لا معنى لوجوبها عند وجود المانع لان المانع ان كان مانعا من الاجتماع وايقاع الصلوة

www.m-mahdi.com

و لا على مذهب من ذهب إلى الاجتزاء بالسبعة دون الخمسة كما مر لذا اضطر سيدنا المحقق الطباطبائي إلى تخيير الإمام بين الخمسة والسبعة وهو قول ثالث وهو المختار كما هو المستدل وهذا القول اختاره شيخنا في التهذيب وغيره من كتبه جمعا بين الأخبار فاستحسنه بعض من تأخر عنه وبهذا الجمع حدث قول ثالث وهو التخيير بالخمسة والوجوب بالسبعة مطلقا سواء كان في حضور المعصوم أو في غيبته واعلم أن القدر المتيقن في زمان حضور المعصوم هو الوجوب التخييري سواء كان العدد خمسة أو سبعة لأنه لا دليل على التخيير مع الخمسة إلا الجمع والجمع ليس بدليل شرعي ما لم يقم عليه دليل من خارج كما حققناه في تنقيح الأصول فروايات الخمسة محمولة على أدنى ما يجزي في الوجوب وروايات السبعة على الأفضلية ويدل على هذا الجمع ما رواه رئيس المحدثين في الكافي عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه لا يقال في التقدير أدنى ما يجزي في انعقاد الجمعة لأن أدنى ما ينعقد به الجمعة إن كان سبعا فلا يكون الأقل من هذا العدد مما يجزي في انعقادها فوجب التقدير بأن يقال أدنى ما يجزي في وجوب الجمعة باعتبار الفضيلة سبعة وأدنى ما يجزي في أصل الوجوب من غير الاعتبار المذكور هو الخمسة أو يكون روايات السبعة محمولة على حال الكمال من السبعة وروايات الخمسة محمولة على عدم الكمال من السبعة والمراد إذا كانوا سبعة فلا يجوز الاكتفاء على الأقل وإذا كانوا أنقص منها فلا أقل من وجود الخمسة وهذا أحسن المحامل كما لا يخفى على المتأمل الكامل فلا يكون التخيير مع الخمسة منفيا فلا تغفل لأن الاستدلال وقد يستدل على التخيير مع الخمسة بصحيحة زرارة المروية في الفقيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام من تجب الجمعة

فار

www.m-mahdi.com

قال ع سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام الخ
ويقال في وجه الدلالة ان مقتضى قوله ع يجب على سبعة نفر الخ ان صلوة الجمعة مع السبعة
واجبة ومع الاقل من الخمسة محرمة فعلى هذا لا يكون مع الخمسة واجبة ولا محرمة فتكون
جايزة ومعلوم انه لا معنى لاتصافها بالجواز المقابل للوجوب فتكون مع الخمسة واجبة
بالوجوب التخييري ويعلم دفعه مما قلنا من انحصار الاخير وبناء عليه كما تكون مع السبعة
واجبة كذلك مع الخمسة على ان مرجع قولكم فتكون جايزة لا الى الوجوب فصار المعنى
انها مع السبعة واجبة ومع الخمسة ايضا واجبة ومع الاقل من الخمسة محرمة فتدبر
وذكر الجمعة في مقابلة الظهر لا ينافي وجوبها لان الظهر انما تكون مطلوبة يوم الجمعة حال
فقدان شرايط الجمعة اما مع اجتماع شرايطها فلا تكون مطلوبة غير الجمعة وهذا
هو المستفاد من الصحيحة المذكورة من غير تكلف والعجب من المستدل الاجل حيث قال
فيما تكلف انه في الظهر كالنور في ظلم الدجور مع انه في الخفاء كالنهار في ليلة ليلاء اما
قوله اذا ثبت التخيير بين الجمعة والظهر الى اخره فان ثبت المقدم حتى يثبت التالي على
انه لا يثبت الا اذا ثبت الاجماع المركب على القولين وقد عرفت حاله واذا انتفى
الوجوب التعييني من هذا الخبر فمقتضاه الثبوت في جميع الازمان من الوجهين الذين
ذكره المستدل بادنى تغيير في الوجه الثاني ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعدا
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم قال في المطالع وجه الاستدلال ان ظهر مما سلف

www.m-mahdi.com

اقول اثبت رابعا بما سلف منه من وجه الدلالة على مطلوبه في رواية الفضل بن عبد الملك المتقدمة
وقد عرفت جوابه مما سبق ومنها الصحيح المروي في التهذيب والاستبصار عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون
اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب قال في المطالع وجه الدلالة هو ان مقتضى المنطوق
تعين الاربع ركعات عند عدم وجود الخطيب ومقتضى المفهوم عدم تعينها فيستلزم
جواز الجمعة عند وجوده وهو يكفي لاثبات المرام اقول هذا الاستدلال انما يتم على
القائلين بالحرمة اما على المدعين للوجوب العيني فلا لان المفهوم الذي هو عدم التعيين
قد يجتمع مع جواز الآخر وقد يجتمع مع وجوب الآخر وتعينه لان السائلة قد تصدق بانتفاء
الموضوع وقد تصدق بتغير الصفة عنه وظاهر الخبر عدم جواز اربع ركعات يوم الجمعة
مع وجود الخطيب والجماعة المعتبرة لانه عليه السلام علق الاتيان بالظهر على عدم الخطيب
فلا يجوز الاتيان بالظهر عند وجود الخطيب لانعدام المشروط عند انعدام الشرط
هذا اقصى ما استدلوا به من الاخبار على القول بالتخيير وقد عرفت ان واحدا من
الاخبار المذكورة في هذا الباب لا يدل ظاهرا ولا منطوقا على ما يدعونه الا بالقرائن البعيدة
وتمهيد المقدمات الضعيفة الركيكة بخلاف الاخبار الدالة على الوجوب فان اكثرها يدل
على الوجوب المطلق بدلالة واضحة صريحة بحيث لا يرتاب فيه المرتابون ولا يتطرق
فيه ريب المشككون ولذا قال منصفوهم لولا الاجماع على نفي الوجوب العيني لما كان لنا
الى القول بالتخيير سبيل والقول الثالث وهو اشتراط الاذن على وجه التعميم فلا تعتقد

الجمعة في زمان الغيبة الا بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى لانه ماذون عن المعصوم عليه
في اقامة الوظايف الشرعية فذهب اليه اكثر الاعلام كما حكي عن صاحب المزار
حيث قال وتابعها الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين وقيل
بوقوع الاجماع على هذا الشرط كما نقل عن المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن السيد
الداماد في عيون المسائل قال المحقق طاب ثراه لا نعلم خلافا بين اصحابنا في
اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال لظهور الامام وغيبته وعبارات
الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او
نائبه اجماعا منا عند علمائنا اجمع وقال في ذكرى في سياق الشروط الاول السلطان
العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم فلا نطول بحكايته
فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرايط الى ان قال بان قيل
ظاهر الدلايل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على الاشتراط
بالامام او نائبه فلا يجري الى ظاهرها انتهى وقال السيد الداماد اعلى الله مقامه لا اراد
في الاصحاب لاشتراط صلوة الجمعة بالامام عليه السلام او منصوب من قبله لكن اصحاب
القول بالجواز نزلوا الفقيه الجامع لشرايط الحكم منزلة المنصوب الخاص على ما نطق
اقوالهم جميعا انتهى وربما يظهر من كلام بعض الاعلام ان الاشتراط بالفقيه
حال الغيبة قول بعض الاصحاب وعكس ذلك ما ذهب اليه الاكثر قال مولانا الشهيد
في الروض ثم على تقديره هل يشترط في الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرايط والاتمام

www.m-mahdi.com

بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على انه انتهر وكيفما كان فهو قول من جملة
الاقوال ذهب اليه المحقق ان في في جميع كتبه وهو ظاهر العلامة في نهاية الاحكام والمختلف
وظاهر الشهيد في الدروس واللمعة والشهيد ان في في المقاصد العلية وصريح الفاضل المقداد
في التنقيح وابن البراج في المهذب وغيرهم وعبارات اكثر الاصحاب خالية عن هذا الشرط
اما القائلون بالوجوب التخييري فظاهر لانهم لا يقولون بهذا الشرط اصلا واما القائلون
بالوجوب التخييري فاكثرهم كذلك كما لا يخفى على من تصفح كتبهم والعجب كل العجب من الذي
يدعي اجماع القائلين بالتخيير على هذا القول والحال كما عرفت واستدلوا عليه بان اذن
الامام شرط في اقامة الجمعة بالاجماع فمع حضوره عليه السلام لا تنعقد الا به او بنائبه ومع غيبته
لا تنعقد الا بنائبه والنائب في زمن الغيبة هو الفقيه فلا تنعقد الا به لوجود الشرط معه
دون غيره قال الشارح في الروضة في توجيه قول الماتن حيث اختار في انعقاد الجمعة وجود
الامام او نائبه ولو فقيها واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب
الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن
الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا واستدلوا على شرطية الاذن بامور ثلثة الاول
كما في الرسالة للشهيد ان في ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لاقامة الجمعة وكذا
الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من
دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعلل المستمر
في الاعصار فمعنى لغة خرق الاجماع وان في انه اجماع كما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق

www.m-mahdi.com

في المعتبر والعلامة في التذكرة ونهاية الاحكام والشهيد في الذكرى والاجماع بمعقول
بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان والثالث بما رواه في الفقيه والتهذيب
والاستبصار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كتب الجمعة على سبعة نفر من
مسلمين ولا كتب على اقل منهم الامام وقاضيه ومد عن حفاره ومد عن عليه وشاهدان
والذي يضرب بمدود بين يدي الامام اقول اذن الامام في انعقاد الجمعة مع حضوره
او امكان الاستيذان منه مسلم اما مع عينه وعدم امكان الاستيذان فممنوع
كما عرفت سابقا ولا يخفى عليك ان مقتضى الدليل وجوب الجمعة عينا مع الفقيه
لانها واجبة مع المعصوم بالاتفاق فلما تزل الفقيه منزلة ان ثبت الخاص فيكون
الجمعة واجبة معه بالوجوب العيني لكن القائلين بهذا القول غير قائلين بهذا القول ونعم
ما قال بعض الاعلام في هذا المقام ان ما يقتضيه دليلهم لا يقولون به وما يقولون به لا يقتضيه
اليه دليلهم والادلة الثلثة التي ذكر في شرطية الاذن فالجواب عن الاول منها
ان تعيين النبي والائمة من بعده صلوات الله عليهم اجمعين لامامة الجمعة لا يدل على شرطية
الاذن في حال الغيبة فكما في القضاء واخذ الزكوة وجباية صلوات اليومية وغير ذلك
من اعظم وظائف الدينية لا يشترط اذن الامام عليه السلام في حال الغيبة مع شرطية الاذن
في المذكورات حال حضوره عليه السلام فكذلك امامة الجمعة والسر في ذلك ان المعصوم
عليه السلام لما كان حاضرا فهو الآمر المطلق والحاكم على الاطلاق وانما نحن في مصالح الامور
من غير شريك فلا يجوز لغيره التقدم عليه في اجراء الوظائف الشرعية الا تعيينه وحكمه الا

www.m-mahdi.com

هو الرئيس المطلق والقهرمان الحق بيده ازمة البسط والقبض ورتق الامور وفتقها لا يكون
لاحد في حضوره ان يدخل نفسه في الوظايف الشرعية وان نصب الدينية بغير اذنه
الا ان يكون هو المأذون له بل كذلك الحال في غيبته لان امام العصر اذا كان غائبا
لا يسلب عنه الحكومة المطلقة والرياسة العامة والتصرف في الاشياء كلها شاء
من جهة الغيبة او التقية فلولا علمنا برضاه بقيامنا بالوظايف الشرعية حال الغيبة
لما جاز لنا شئ منها ومن جملة الوظايف الشرعية اقامة الجمعة فتكون حالها كحال ساير
الوظايف وقد اجاب عنه الشهيد الثاني في الرسالة بان الجواب عن الامر الاول مع
تسليم اطراده في جميع الايمة منع دلالته على الشرعية بل هو اعم منها والعام لا يدل على
الخاص ثم قال والظاهر ان تعيين الايمة عليهم انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة
ورد الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة واستخافه من يثبت امثال
لبسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من اركان الدين ويؤيد ذلك
انهم كانوا يعتنون لاقامة الصلوة اليومية ايضا والاذان وغيرهما من الوظايف
الدينية مع عدم اشتراطها باذن الامام باجماع المسلمين ولم يزل الامر مستمرا في
نصب الايمة للصلوات الخمس والاذان وغيرهما ايضا من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى
يومنا هذا من الخلفاء والسلاطين وايمة العدل والجور كل ذلك لما ذكرناه من الوجه
لا لجهة الاشتراط انتهى وهذا الجواب لا يخلو عن مناقشة لانه ان اراد بعدم شرطية
الاذن في الوظايف الدينية عدمها مطلقا حتى حال كون الامام حاضرا او غائبا في

www.m-mahdi.com

مطلق الوظائف فهو ممنوع لتحقق الاجماع على خلافه ولزوم التقدم المنهي عنه على
هذا التقدير ويؤيد الاطلاق الثاني قوله ولغيرهما من الوظائف الدينية والحال
مراده بعدمها عدمها في الجملة لا مطلقا فلا ضير فيه والجواب عن الثاني بعلم مما ذكرنا
في نفي الاجماع ثم نقول الاجماع الذي ذكره في شرطية الاذن ليس عاما بل صرح
المجمعون من اصحابنا بخبر ان شرطية الاذن في انعقاد الجمعة مخصوصة بحضور المعصوم
عليه السلام او امكان الاستيذان منه لا مطلقا ولا يتم المطلوب الا اذا ثبت
كون الاذن شرطا على الاطلاق والاجماع الذي ادعاه القائلون بالحرمة فهو
في غاية الوهن ولذا ترى ان ما بيده اكثر من قائليه اضعافا مضاعفة ثم ان
القائلين بالحرمة انما ادعوا الاجماع على الاذن الخاص فلا يتم المطلوب على اجماعهم
ايضا واجابوا عن الثالث بوجوه ونقتصر في الذكر على الوجوه التي ذكرها الشهيد الثاني
طاب ثراه في رسالته قال احدها ضعف الخبر فان في طريقه الحكم بن مسكين وهو
مجهول لم يذكره احد من علماء الرجال المعتمدين ولم ينصوا عليه بتوثيق ولا غيره
ومن هذا شانه يرد الحديث لاجله لان مراتب قبوله ان يكون حسنا او موثقا
ان لم يكن صحيحا وشهرته بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة
فان مدلوله لا يقول به احد وعدده لا يقول به الاكثر اقول فيه نظر لان الحكم بن
مسكين ليس في طريق رواه الصدوق في الفقيه انما هو في طريق رواه الشيخ والظاهر
ان طريق الصدوق الى هذا الخبر صحيح ولا يقدح كون علي بن احمد بن عبد الله والد

www.m-mahdi.com

فی صحة لانها لیست من اصحاب الکتب بل من مشایخ الاجازة وقد یتفطن بذلک
صاحب الذخیرة حیث قال هذه الروایة موجودة فی الفقیه ایضاً باسناد ظاهره الصحة
اذ لیس فی طریقه من یتوقف فی شانه الا علی بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابی عبد الله
البرقی وابوه والظاهر وجودهما غیر قادح لانهما من مشایخ الاجازة ولیسا من اصحاب
الکتب والمصنفات والروایة منقولة من کتاب احمد بن ابی عبد الله البرقی بناءً علی ما صرح
به الصدوق من ان جمیع ما فی الفقیه منقول من کتب معتمدة وکتاب البرقی کان معروفاً
عندهم وعلی هذا فذکر الرجلین المذکورین رعایة لاتصال السند لکن الظاهر ان
حصل الغناء عن توسطهما غیر قادح فی صحة الروایة انتهی وقد حکی عن مولانا المقدس الاردبیلی
انه قال الظاهر انه ای علی بن احمد ثقة عند الصدوق لاعتماده علیه فی کثیر
من الروایات وقال الفاضل النوری فی رسالته الموضوعة لصلوة الجمعة علی ما نقل عنه
فی هذا الحدیث ما حاصله انه رواه شیخنا الصدوق فی الفقیه بسند معتبر بل الصحیح عن محمد
بن مسلم ووجد فی شرحه علی مشیخة الصدوق فی طریقه الی محمد بن مسلم هو هذا علی واحمد
مجهولان لکن اعتماد الصدوق علیهما انتهی وقیل ذکر الصدوق علی بن احمد ترحماً
ترضیاً یدل علی وثاقته عنده فقال فی العلل حدثنا علی بن احمد رحمه الله وقال فی العیون
فقد رویته عن علی بن احمد بن ابی عبد الله البرقی رضی الله عنه والحق ان مثل هذه القرینة
لا توجب وثاقته عنده جزماً ولا توجب صحة الحدیث الا ان یکون الصدوق قد
اخذ الحدیث من کتاب البرقی او کتاب محمد بن مسلم الذی فیه اربعمائة مسئلة فی الحلال

www.m-mahdi.com

والحرام اذا كانا معلومي الانتساب عند فقيه لا يضر ضعف الطريق في الرواية لما قال
البهائي في بيان القوانين التزم وجب الاعتماد بالحديث بهذا اللفظ ومنها وجوده في اصل
معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
بن يسار انتهى ولكن الامر مردود بين الامرين لانعلمه بالتعيين فلا نحكم بصحة هذا الحديث
جزما ولا بعدم صحته كذلك ولكن صدور الترحم والترضي عن الصدوق بالنسبة الى علي
بن احمد يدل على كونه صحيح العقيدة فلا بعد ان يكون الحديث حسنا ان كان ابوه الفضل
ابنه ولكن بالعلم من حال ابيه فيحتمل ان يكون فاسد العقيدة كما يحتمل خلافه وعلى تقدير
عقيدته يحتمل قريبا ان يكون موثوقا به عند الصدوق لكثرة روايته عنه فلذا اقل مراتبه ان يكون
الحديث موثقا والموثق حجة اذا لم يكن له معارض اقوى منه هذا بناء على رواية الصدوق
واما بناء على رواية الشيخ التي طريقها الحكم بن مسكين فالترجيح لصاحب المطالع في ان
بعد ان تقرر ضعف الحديث بواسطة الحكم واستدل عليه بان النبي قد حكى ان له كتبا
وقصتها في رجاله والريب ان كون الرجل ذا التصنيف والكتب يدل على ضبطه لاسيما
اذا كان ذا كتب متعددة كما في هذا الرجل والرواية جماعة منهم الاجلة عنه كمحمد بن حسين
بن ابي الخطاب كما في هذا الحديث الذي قال النبي في حقه جليل من اعصى بنا عظيم القدر
كثير الرواية ثقة عين كثير التصانيف مسكون الى روايته وكذا ابن ابي عمير الذي حكم الشيخ
الطايفة في عدته انه لا يروي الا عن ثقة وغيرهما ولكونه كثير الرواية وقد روى الكشي في اول
رجاله باسانيد متعددة وغيره عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اعرفوا منازل الرجال منا

www.m-mahdi.com

على قدر روايتهم عنا فالنظر هل ان صدقه معدود من كلامه ايده الله بروح منه والوجه
اعتبار وكزا لا يكتفى عن نظر الا ما ذكر من رواية ابن ابي عمير عنه فانه لا يروى الا عن ثقة كما
اعترف به اكثر على الرجال ولذا لا يكفى بضعف مراسيله ولكن لا يلزم منه كون الحديث حسنا
لاحتمال كونه موثقا وما محمد بن الحسين وان كان جليل القدر ولكن ما ثبت انه لا يروى الا
عن ثقة وهذا الخبر انما رواه عن الحكم محمد بن الحسين لا ابن ابي عمير والحق ان مطلق رواية ابن
ابي عمير عن الحكم بكفى في وثاقته وكون الحكم مصنف الكتب وان كان مدل على مدحه لكن لا يدل
على كونه اماميا صحيح المذهب وكذلك لا يدل على كونه موثقا به وبهذا كونه كثير الرواية لانه في الرواية كثير
محتمل ان يكون فاسد المذهب في كثير الرواية كما لا يكفى على من تتبع حال الاقطحية وامثالهم فالحديث المذكور
في معرفة منازل الرجال غير ناق على اطلاقه ويعتمد المراد من القدر الواقع في قوله عليه السلام على قدر روايتهم
عنا القدر المتعارف لا القدر الكثير فيكون باقيا على ظاهره ويكون المعنى انظروا الى رواياتهم عنا فان
كانت مشتملة على مطالب جليلة عالية فانهم تدل على علم الراوي وبصيرته في الدين فاعتمدوا
بقدرهم بالنسبة الى القدر الذي عرفتم من بصيرتهم ويؤيد هذا المعنى ما رواه في البحار عن جعفر بن محمد
عليهما السلام اعرفوا منازل شيعتنا على قدر رواياتهم عنا وفهمهم منا والقضايا يومئذ ما روى عنهم
عليهم السلام حديث مزيد جبر من الف حديث نزيد وانما حمل ان الحديث المذكور نادر على
رواية الصدوق مردد بين الصحيح والحسن والموثق وبناء على رواية الشيخ بين الحسن والموثق
وعلى جميع التقادير لا يعارض الصحاح المعلومة السند والله يعلم قال وثانيها ان الخبر متروك
الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الحجة لا تنعقد الا باجتماع الامام وقاضيه وامناء الناس

الثاني

واشباههم والحداد واجتماع هؤلاء ليس بشرط اجماعا وانما الخلاف في حضور الامام
وهو الامام فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد والمستدل به من لا يدل عليه كخصوصه فان
قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على الاجماع في
باقيه قلنا يكفي في اطراحه وتهافته مع ضعفه في نفسه اكثر مدلوله لاجماع المسلمين والنهي يقتضي
الى العدد بعضه مع هذه الحالة العجيبة اقول لا ريب في كون الخبر متروك الظاهر وذكر السبعة
المذكورة انما هو من باب التمثيل والدعوى بان ذكر الستة من هذا الباب وذكر الواحد
منها وهو الامام ليس من هذا التعبير دعوى بلا دليل والاجماع مخصص بحضور المعصوم عليه السلام
فلا تخصيص بالخبر لصدوره قلت وثانيها ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك
ايضا ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الجمعة فانها كصحيحة منصور بن حازم وقد
تقدمت وما ذكر في السبعة غير هذا الخبر لا ينافي ايكابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر
فانه نفى فيه وجوبها على اقل من السبعة اقول الوجه الاول من هذا الوجه غير وجيه لان
كون السبعة معتبرا في وجوب الجمعة مذهب طائفة من قول العلماء المتقدمين وهما حزين
كشيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار والمبسوط وحل العقود وابن البراج في شرح
الجمل والمهذب والراوندي في فقه القرآن وصاحب مجمع البيان وصاحب المدارك
وصاحب كشف اللثام والموجز والكفاية والدجيرة وبحار الانوار وغيرهم كالكندري
وابن زهرة وحمزة كما صرح به في كشف اللثام فالذي يكون القول فيه بهذه المثابة لا يقال
انه متروك واما كونه معارضا بالاخبار الصحيحة باعتبار نفيه وجوب الجمعة على اقل من السبعة

www.m-mahdi.com

مع كونه غير معلوم الصحة فلا وجه لحمل في تضعيفه قال ورابعها انه على تقدير سلامته عن هذه المعارضة
يمكن حمله على حالة امكان حضور الامام واما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الادلة ويؤيده
اطلاق الوجوب فيه الدال لظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث
بحالة الحضور اما حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب نعم
على ذا بهم يحمل الوجوب التخييري مع كون الجمعة احد الفردين الواجبين تخييرا اقول
المراد من هذا الجواب اما حمله مع بقائه على ظاهر الفاظه او حمله مع عدم بقائه عليه بان يكون المراد
من مطلق السبعة في الاول يكون معنى قوله يمكن حمله الا قوله جمعا بين الادلة ان ظاهره محمول
على حالة امكان حضور الامام او مع تعذر حضوره عليه السلم فيسقط اعتبار ظاهره فيبقى مطلق
السبعة اعم من الاشخاص المذكورين وبهذا يجمع بين هذا الدليل والادلة المطلقة الدالة
على وجوب الجمعة من غير هذا الشرط فهذا الجمع صحيح عند من اعتبر في الوجوب السبعة كما هو
مذهب بعض القائلين بالوجوب العيني وبهذا يتم التقريب من جانب مولاه وعلى الثاني
يكون معنى العبارة المذكورة ان وجوب السبعة محمول حالة امكان حضور المعصوم واما مع تعذر
الحضور فيسقط اعتبار هذا العدد جمعا بين هذا الدليل وبين الادلة التي تدل على اعتبار الخمسة
يتم التقريب على القائلين بالوجوب العيني بالخمسة وعلى كلا التقديرين قوله ويؤيده اطلاق
الوجوب الى اخره مناقض لغرضه لانه بهذا القول يتم التقريب من جانب القائلين بالتخيير فعليه
لا له قال وقاسها على العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد
المذكورين اعني حضور سبعة وان كانوا غير المذكورين نظرا الى ان حمله على ظاهره من اعتبار

www.m-mahdi.com

اعيان المذكورين اشتهر حضوره سبعة وان كانوا غير المذكورين بخلاف الاول فانه لم يشتهر حضوره

من عدم اعتبار اعيان المذكورين للاجماع المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التاويل

شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف الى اخره اقول يرد الكلام

في غاية الاستحكام اولا وثانيا وسيجيء ان الامام المذكور في الخبر لا يتعين حمله على الامام المطلق

اعتبر السلطان العادل بل هو اعم منه والمتيقن كون الجماعة لهم امام يقتدون به حتى لو تصح

صلوتهم فرادى ويخص نقول به فان قيل قرينة الاطلاق عطف قاضيه عليه ما علاوة

الضمير اليه فان الامام غيره لا قاضي له قلت قد اضطررنا الى العدول عن ظاهره لما ذكرناه

من عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره وان اعتبرنا حضور الامام فلا حجة فيه رجح وجاز ان القاضي

القاضي اليه باذنه ملابسة لان المحل باب تاويل لا محل تنزيل وبان ان دليل المنع

خصوصا مع دعاء الضرورة اليه على كل حال ويمنع من كون اطلاق الامام محمولا على السلطان

خصوصا مع وجود التصارف اقول لا حاجة الى ذكر هذا الوجه بعد ذكر الوجه الذي سيرجوعه

اليه بالمآل مع ما فيه من الاختلال كما لا يخفى على من قد تطرق اليه تنقيح المقال قال وسابعها

ان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين وهو

قرينة اخرى على كون الامام ليس هو المطلق او محمول على العدو المتقدم او غيره اقول لا ريب

في عدم قيامه على الظاهر بهذا الوجه وغيره وقوله او محمول ليس معطوفا على خبر ليس لفقد

المعنى وعدم سعة اللفظ لكونه مرفوعا وخبر ليس انما يكون منصوبا والظاهر انه معطوف

على لفظ الكون باعانة المحذوف اي هو قرينة اخرى على ان الخبر محمول الخ او غيره من احتمال

www.m-mahdi.com

قال ومنها انه معارض بما رواه محمد بن مسلم واول هذا الحديث في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اماس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
فيهم من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين
ومن عامة فقهائنا يمكنه الخطبة اهل المرضوب الامام وغيره ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا
تعارضه رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال بها كيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب لصحة
طريقه وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة وغير ذلك مما قد علم انتهاء اقول الاخبار العامة المعارضة
ولهذا الخبر كثيرة جدا الصحيحة زرارة عن ابا جعفر عليه السلم وفيها اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم
بعضهم وخطبهم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فحضر الصلوة
في جماعة وامنت لها كثيرة والقول الرابع كما هو ظاهر كلام بعض الاعلام التخيير قبل الاجتماع والوجوب
العيني بعد حصول الاجتماع قال الشهيد الثاني في غاية المراد في شرح الارشاد بعد قول
المصنف وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ماهذا لفظه اقول في استحباب
الاجتماع لصلوة الجمعة في حال المذكور لا في القاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب القاع
ويتحقق البدلية من الظهر ونقل عن الفاضل المقداد انه قال في التنقيح وموضع البحث انما
هو استحباب الاجتماع لا القاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب القاع ويتحقق البدلية من الظهر
وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد ليس المراد بالاستحباب القاعها مندوبة لانها تجزي
عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة وعن الشيخ ابو الفتح الكراجكي
انه قال في كتابه المستمر تهذيب المسترشدين بعد الحكم بان العدد المعتبر في صلوة الجمعة ثمانية

www.m-mahdi.com

هذا اللفظ واذا حضرت العدة التي يصح ان يفعلها بحضورها الجماعة لزم الجمعة وكان
امامهم مرضيا تمكن من اقامة الصلوة وفقها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا اربعين
انسانين ذكورا بالغين كاملين عاقلين اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام
ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين اشتهر فحيث حكم على وجوب الجمعة بعد الحضور
علم ان وجوبها انما هو بعد الاجتماع ومن العلماء من هو يمنع هذا القول وينفر دلالة العبارات
المذكورة عليه ومنهم السيد السند المعاصر ايده الله بروحه قدسه حيث قال في شرحه على
الشرايع المستمر بمطالع الانوار بعد نقل العبارات المذكورة ذلك لكن الظاهر ان الشيخ
يراد وذلك ان العلامة نور الله ضريحه لما اضاف الاستحباب الى صلوة الجمعة حيث
قال وقد استحبها حال الغيبة توهم من ظاهره جواز نيته الندب في الجمعة واياتها
مندوبة اشار شيخنا الشهيد الى دفع هذا التوهم فجعل متعلق الاستحباب الاجتماع
للجمعة واما هي فتؤدى بنية الوجوب وان كان وجوبها تخييريا الى ان قال والمراد
من عبارة التنقيح ايضا كذلك لان عبارة النافع هكذا اذا لم يمكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة واطال الكلام الى ان بلغ بقوله واما دلالة
كلام المحقق الثاني على تعيين الجمعة بعد الاجتماع فغير مسلمة بل هو الدلالة على خلافه
اظهر اذ الوجه في ذلك غير معلوم الا من جهة قوله للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة
الجمعة بناء على ان المراد منه دعوى الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة لكنه غير صحيح
اذ بناء عليه يلزم الوجوب التخيير ولو قبل الاجتماع بل المراد منه دعوى الاجماع على عدم شرعية الظهر

www.m-mahdi.com

بعد ان اتى بالجمعة وكانت صحيحة للاجماع على ان المكلف به واحد منهما فبعد اتيان الجمعة حصل
الامتثال فلم يبق تكليف بالنسبة الى الظهر فيكون غير مشروعة وكلامه صريح في هذا المعنى الى ان
قال ومعلوم ان الجمعة انما تكون مجزية عنها بعد الاتيان لا قبله فكلامه دليل على بقاء التخيير
بعد الاجتماع ايضا ثم قال في آخر هذا البحث فالظاهر هو ان القائل بانقلاب الوجوب
التخييري الى العيني بعد الاجتماع غير موجود والعبارات الموهمة لذلك محمولة على ما ذكرناه
انتهى والحق ما ذكره هذا الجليل من معنى عبارتهم للقرائن الموجودة في العبارات المذكورة
على هذا المعنى بل ان امعنت النظر وجدتها معينة فيه واما ما في تهذيب المسترشدين
فمعناه اذا تم شرائط الجمعة وهي حضور العدد المعتبر وحضور الامام المرضي العادل وتمكنه من ايراد
الخطبتين وجبت عليهم الجمعة لانه عند الاختلال في احد هذه الشروط لا يجب اتباع الجمعة
بل يحرم وهذا المعنى لا ينافي وجوبها قبل الاجتماع فان من قال بالوجوب العيني فهو قائل
بوجوبها عند اجتماع الشروط لا مطلقا فلا يجب الاتيان بالجمعة الا بعد اجتماع العدد المعتبر وحضور
باقي الشرائط فلا محذور لوجوب الجمعة على الاعيان قبل تمكنهم بالشروط كما في الصلوة اليومية بالنسبة
الى شروطها من الوقت وصحة العقل والطهارة الحدثية او الخبثية وامثالها وبناء عليه فهذه
العبارة دالة على الوجوب العيني مطلقا كما صرح به اكثر الاعلام من المتاخرين الكرام وقد مر ذكره
سابقا لكنه ان ثبت القول الرابع فحمل هذه العبارة عليه ارجح ولا يلزم حينئذ من وجوب
الجمعة وتعينها بعد الاجتماع وجوبها قبل الاجتماع ايضا كما في المريض والاعرج والمحبوس بعد النظر
فان الجمعة غير واجبة عليهم ولكن اذا حضروا وجبت عليهم بعد حضورهم قال العلامة

www.m-mahdi.com

في المنتهى في المريض لو حضر وجبت عليه والعقد به وهو قول اكثر اهل العلم وقال في الاعرج
لو حضر وجبت عليه والعقد به بلا خلاف وفي التذكرة لو حضر المريض والمحبوس لعذر
المطر او الخوف وجبت عليهم والعقدت بهم اجماعا وما لم يثبت هذا القول وجب
حملها على الوجوب التخييري ويلزمه وجوب السعي لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اذا كان باقي شرايطها
موجودة وحمل هذه العبارة على الوجوب التخييري كما فعله بعض الاعلام القائلين بالتخيير
بعيد غاية البعد والقول الخامس وهو حرمة القيام بالجمعة لتحقق شرعيتها بالمعصوم
عليه السلام او نائبه الخاص قال في المطالع وهو المحكي عن ابن عقيل والسيد المرتضى في
المسائل الميافارقيات وظاهر المحقق والشيخ في الخلاف والمبسوط وجمل العقود
وابن حمزة في الوسيلة وسلار في المراسم وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة في المنتهى
والتحرير والتبصرة وشيخنا الشهيد في الذكرى والفاضل المقداد في كنز العرفان والفاضل
نور الله ومولانا خليل القزويني والفاضل التوني والفاضل الهندي وغيرهم اعلى الله تعالى مقامهم
انتهى واستدلوا عليه بوجوه منها ما استدل به ابن ادريس في السرائر وهو وجهان
حيث قال والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل الخلاف وخلاف
ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا عندنا
بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة
وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين يجزي عن الاربع
يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا

www.m-mahdi.com

انتهى وقد مر الجواب عن الوجه الاول فيما سبق من تخصيص الاجماع بحضور المعصوم او بتمكن
الاذن من حاول التفصيل فليرجع اليه حتى يظهر الحق له به واما الجواب عن الثاني
فبمنع المقدمة الاولى لانا لا نسلم تحقق اربع ركعات في الذمة يقينا في يوم الجمعة
لمظنونية الركعتين وعدم جواز غيرهما او مع الجواز كما هو مقتضى القول بالتخيير والذي
يقابله الظن لا يكون يقينا لان اليقين ما لا يحتمل خلافه لا ان يكون خلافه مظنونا
راجحا واجاب الشهيد الثاني عن الشبهة بان الظهر ثابتة في الذمة فلا يبرء الا
بفعلها اولا بمنع كون الظهر ثابتة في الذمة ثم قال وهل هو الاعين المتنازع فكيف
يجعل دليلا وثانيا بان الثابت باصل الشرع هو الجمعة واما الظهر فلا كتب الا مع
فواتها او فقد شرطها فالامر معكوس الى اخر كلامه اقول مقام نعم يمكن تتمة
التقريب بالنسبة الى القائلين بالتخيير لا بالنسبة الى القول بالوجوب العيني لانه بناء على
الاول يمكن ان يقال ان البراءة اليقينية حاصلة فيما اذا اتى بالظهر واما مع الاتيان
بالجمعة فلا لانتفاء ما يدل عليه باليقين ويمكن الجواب عنهم ايضا كما اجابوا بان البراءة
مستندة الى الادلة الشرعية كافية في الخروج عن عهدة التكليف وهي منتفية فيما نحن فيه
وبهذا انما تتم بالنسبة الى من قال بحجية الادلة الظنية كخبر الاحاد وابن ادريس منكر
لذلك الا ان يقال الزاما عليه كما قال الشهيد بانا لا نسلم انه يشترط اليقين
ببراءة الذمة بل يكفي الظن المستند الى الدليل الشرعي والا لزم التكليف بما لا يطاق
انتهى وفيه ما فيه فتدبر ومنها كما في المطالع ان الاقتداء في الصلوة بالغير من العبادات

والله اعلم

www.m-mahdi.com

والعبادات باسرها من الامور التوقيفية فلا يصار اليها الا بعد الاخذ من الموقف الشرعية
فيما نحن فيه واجيب بان الاجزاء في الواجبات التعبدية يفهم بالامر وان كان في نفسه
للاصل لكن ذلك انما يكون محذورا عنه اذا لم يدل دليل عليه واما بعد وجوده فلا وجه منها
كما في الكتاب المذكور من ان الضرر مامون في ترك الجمعة دون فعلها لان الحرمة فالترك
اولى من الفعل واجيب بان غاية ما يلزم منه اولوية الترك وابن ذلك من الدلالة على عدم
جوازه ولا يخفى ان كلام المستدل انما يجري مجراه اذا انحصر القول في المسئلة في الحرمة
والوجوب التخييري فيمازج ان يقال لما كان الامر مرددا بين الحرمة والاستحباب فالترك
اولى من الفعل لان الترك لا شيء فيه بقيام الظهر مقامها بخلاف الفعل واما بناء
على القول بالوجوب التعييني فلا مدخل لهذا الكلام ويرد على الجواب حيث سلم فيه اولوية الترك
ان الحكم بكون الجمعة افضل الفردين كما عنيتم من استحبابها يقتضي اولوية الفعل وهو منافٍ
للاولوية الترك والوجه في الجواب ان المنافاة انما تتحقق فيما اذا كانا من جهة واحدة ولما
كان احدى الاولويتين من جهة وان اخرى من جهة اخرى فلا منافاة فاولوية الترك للاحتراز عن
احتمال الوقوع في الحرمة واولوية فعلها للادلة الدالة على رجحان فعلها وكثرة ترتب الثواب
عليها ومنها كما في الذخيرة انه يلزم من عدم القول بالحرمة الوجوب التعييني لانقضاء الدلالة الى
ذلك والمسوغون لها لا يقولون به واجيب بانا لا نسلم انقضاء جميع الادلة الى الوجوب
التعييني بل بعضها ما يدل على الرجحان المطلق الشامل للتعييني والتخييري وهذا الدليل لا يتم
الا على تقدير انحصار القول في الحرمة والاستحباب ومنها ما يمكن الاستناد به وهو ان يقال

www.m-mahdi.com

ان المراد من ذكر الله في قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله هو النبي صلى الله عليه وآله كما يمكن ان يكون
المراد منه الخطبة او الصلوة ولكن الاحتمال الاول اظهر لاطلاق الذكر على النبي صلى الله عليه وآله
في الكتاب والسنة وبه نبه صاحب كشف اللثام حيث قال احتمال ارادة النبي صلى الله
عليه وآله من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة وج يكون معنى الآية انه اذا نودي لصلوة يوم الجمعة
فاسعوا الى رسول الله حتى تودوا معه فلا يشرع الصلوة الا مع رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام مشتركون في هذا الاطلاق فحكمهم كحكم النبي صلى الله عليه وآله في ذلك والاخبار الدالة
على وجوبها محمولة على ما قلناه اما ايتان الصلوة مع من هو ماذون عنهم عليهم السلام مشروعية
معلومة بالاجماع ومع غيرهما مذون فلا دليل على مشروعيته وجوابه ما سبق من ان المراد
من الذكر في الاية هو الصلوة لا غيرها لقرينة ذكرها لا ذكر غيرها مما يصدق عليه الذكر فلو
فرض اظهر المعاني بهنا لا غيرها ولو سلم فيكون الامر بالسعي اليهم لايتان الصلوة معهم مختص
بحال حضورهم وامكان الايقاع معهم كما قلنا مرارا انه اذا كان واحد من اهل الذمة
عليهم السلام حاضرا فلا يجوز صلوة الجمعة الا معهم او باذنهم واما مع غيبتهم عليهم السلام وعدم امكان
الاذن منهم كهذه الازمنة فلا دليل لعدم شرعيتها بدون الشرط المذكور لتحقق الاذن المطلق
في ايقاعها كما هو مدلول الاخبار الكثيرة ومنها ما في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الاضحى والجمعة
وهو قوله عليه السلام اللهم ان هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون في اقطار
ارضك الى ان قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة
الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الدعاء ووجه الاستدلال هو ان اشاره اليه في قوله

www.m-mahdi.com

عليه السلم هذا يوم مبارك يوم الاضحى ان كان قرنه الدعا عرفة او يوم الجمعة اكملت فيه وجمع
المسلمين فيه انما يكون لصلوة العيد او الجمعة وبناء عليه يكون المشار اليه بهذا في قوله عليه السلم
هذا المقام لخلفائك هو المقام الذي يقوم فيه الامام لصلوة الجمعة او العيد وظاهر اللام هنا
التخصيص فيكون امام الجمعة والعيد خاصة لهم فلا يجوز لغيرهم والجواب انه لا ريب في اختصاص
الوظايف الجليلة الشرعية بهم لانهم امناء الله في دينه والحفاظ لشريعته والحكام على الاطلاق
على خلقه فهم مخصوصون بالدرجات والمقامات والقربات وكل بمقامهم سلام الله عليهم
على قسمين قسم منها لا يجوز لغيرهم التنزل حتى للانبياء والمرسلين عليهم وامتناء عليهم السلم
ابد الآبدين وقد اشار الى هذا المقام مولانا النقي صلوات الله عليه في الزيارة الجامعة فقال
جللت فداه ضيع الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات
المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فايق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع
وقسم منها مقام يجوز الاقامة فيه لغيرهم لكن باذنهم لانه مخصوص بهم سلام الله عليهم
فلا يجوز القيام فيه لغيرهم الا باذنهم ومن القسم الثاني امامة الجمعة والعيدين والاذان
اما خاص او عام ولا ريب في رجحان الخاص ان امكن واما اذا لم يمكن فالعام كاف
في شرعيتها وقد عرفت من الاخبار ما يدل على عموم الاذن بها ومن الاخبار ما يدل على جواز
الاقتداء في مطلق الصلوة بمن هو متصف بصفة العدالة فتخصيص امامة الجمعة والعيدين بهم
عليهم السلم لانها في شرعيتها في غيبتهم مع استفادة اذنهم في ذلك للعادلين من شيعتهم ومواليهم
ومنها ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في علل الشرايع في حديث طويل وفيه فان قال

www.m-mahdi.com

لم يصل صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين
منها ان الناس يخطون الى الجمعة من بعده فحب الله عز وجل ان يخفف عنهم الى ان قال
فان قال فلم جعل الخطبة قبل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى
موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم في المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم
وخبرهم بما ورد عليه من الافاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون
الصابر في الصلوة معتضا وليس لفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة رواه
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن
الفضل بن شاذان وهي رواية حسنة وجه الدلالة كما في المطالع هو ان الظاهر ان غيره
في قوله وليس لفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة اسم ليس وممن يؤم الناس
بيان للغير ولفاعل خبره مجرور بالباء الزايدة كما هو المعهود في خبر ليس والتقدير ليس غير الامام
ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فاعلا والمعنى لا يجوز لغير الامام ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة
امامة الجمعة واجيب عنه بوجوه الاول ان هذا الحديث قد رواه الشيخ في عيون الاخبار
وليس فيه هذه الزيادة اي قوله ولا يكون الصابر الى قوله في غير يوم الجمعة والاولى العمل
على النقصان عند دوران الامر بينه وبين الزيادة وان نوقش على تقدير صحة هذه الزيادة بقول
ان قوله وليس لفاعل الى اخره لا يخلو اما ان يكون المراد منه النهي او النفي والمعنى على الاول
كما تقدم اي لا يجوز لغير الامام ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة امامتها وعلى الثاني انه اذا
كان على امام الجمعة لابد من الوعظ والترغيب والترهيب والتوقيف على ما اراد من مصلحة دينهم

www.m-mahdi.com

ودیاهم والاخبار بما فی الافاق وبالاهوال التی یسمع فیها المرضة والمنفعة والخطبة المشتملة
علی هذه الامور لایمکن صدورها من غیر الامیر فترتب علیه انه لایجوز امامة الجمعة لغیره لعدم
انفکاک امام الجمعة عن الوصف المذکور وغیره لایقدر علی مثله فاجیب عن الاول بان
غیر الامام ممن یؤم الناس یوم الجمعة اعم من ان یکون متمکنا من الخطبتین او لم یتمکن
یوم الجمعة اعم من ان یکون متمکنا من الخطبتین او لم یتمکن ونحمله علی الثانی حملا للمطلق علی المقید
وهو المنصوص الدال علی جواز امامة الجمعة لغیر الامام اذا تمکن من الخطبة فاللازم ح من الدلیل
هو عدم جواز امامة الجمعة لمن لم یتمکن من الخطبتین وهو غیر مناف وعن الثانی بمنع وجود
اعتبار جمیع المذکورات فی امام الجمعة بل القدر المعتبر الذی دلت علیه النصوص تمکنه من الخطبة
ولایکفی فیها بیان ماورد علیه من الافاق وان سلمنا فلانسلم اکتفاء ذلک فی الامام
علیه تسلم تخصیص انتفاع الخطبة علی ذلک الوصف لامام الجمعة اذا کان امام الجماعة هو المعصوم
لامطلقا والا فلایجوز امامة الجمعة لمن یاذن له المعصوم علیه تسلم لذلک لان المفروض عدم
تمکن غیره من ذلک وهو باطل بالاتفاق ویحتمل ان یکون المراد من غیره فی قوله ویسر بقاء علی
غیره غیر امام الجمعة سواء کان هو المعصوم ع او غیره بان یکون الضمیر فی غیره راجعا الی الصابر
فی الصلوة ویراد به مطلق الصابر فعلی هذا یکون معنی ان الصابر فی الصلوة ای صلوة الجمعة
لایکون منفصلا عن الخطبة التی تشتمل علی هذا النحو من البیان ولیس غیره ای غیر الصابر فی
صلوة الجمعة ومقیم لها ممن یؤم الناس فی غیر یوم الجمعة فاعل للخطبة علی النحو المذکور ومحصله انه لایجوز
لغیر امام الجمعة ممن یؤم الناس فی غیر یوم الجمعة الاتیان بالخطبة علی النحو المذکور وهذا المعنی اظهر

www.m-mahdi.com

من الاول لان مقام بيان الوجه لوجوب الخطبة في صلوة الجمعة وعلى هذا لا يقع الاستدلال
بهذا الحديث في محله وبالجملة الحديث مجمل فلا يجوز التعويل عليه في مقام الاستدلال سيما
في مقابلة الصحاح الناصة على المطلوب المعتضدة بعمل الاصحاب ومنها الموثق المروي
في الكافي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع
الامام فركعتان واما من يصلي وحده فاربع ركعات وان صلوا جماعة فقوله عليه السلام وان
صلوا جماعة قرينة على ان المراد من الامام هو المعصوم عليه السلام والجواب بان قوله عليه السلام
اما مع الامام فركعتان معناه مع الامام الذي يخطب وهو مسلم عندهم ايضا واربع
ركعات مع الامام الذي لا يخطب وهذا معنى قوله عليه السلام فاربع ركعات وان صلوا جماعة
فلا ان مناط الاستدلال هو اخر الحديث وهو قوله وان صلوا جماعة وهذه الزيادة ما وجدت
في اكثر النسخ الكافي وان وجدت في بعضها فهو اكثر النسخ على ما صرح به بعض الاعلام
بهذا سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من يصلي وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر وهو ج اولا بالدلالة على الجواز المطلق وهذه
الموثقة ايضا مروية في الفقيه وليس فيها هذه الزيادة قال روى سماعة عنه عليه السلام انه
قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وايضا رواها
الشيخ في زيادات التهذيب من غير الزيادة المذكورة فقال عن سماعة قال سالته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الا ان قال ع وانما صلوة الجمعة مع
الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت

www.m-mahdi.com

في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده والقنوت هو ان يدعو بما
ثبت عن المعصوم عليه السلام ولا من الراوي والاذكر في الفقيه والتهذيب ولا من نقله الى العامة
والالكانت موجودة في جميع النسخ الكافية بل يحتمل ان يكون من بعض المحشين زيادة
للتوضيح فزعم بعض النساخ انها من المتن فادرجها فيه وان احتمل كونها من المتن
فاسقطها بعض النساخ وبالجملة هذه الزيادة مع تلك الاحتمالات لا يجوز التعويل عليها
في مقام الاستدلال ولذا قالوا باجزاء النقصان اذا دار الامر بينه وبين الزيادة
لان الناقص متيقن والزايد مشكوك فيه ومنها النبوي المروي عن طرق العامة
اربع الى الولاة الغزو والحدود والصدقات والجمعة وكذا النبوي المروي عن طرقهم
الجمعة والحكومة الى امام المسلمين والجواب عنها يعلم مما سبق من تخصيص المذكورات بالامام
اذا كان حاضرا موجودا او بغيره ممن اذن له بالاذن الخاص او العام سيما الحكومة
والصدقات فانه لا كلام في ثبوت الرخصة فيهما لمن هو نظير في جلالة وحرامة كما يدل عليه
مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الاخبار وقد عرفت ايضا من الاخبار ما فيه الرخصة لاقامة
الجمعة فالقول بالحرمة في غاية الضعف كما ان القول بالتخيير ايضا كذلك والله اعلم
الاحكام وحقايقها وبما يستدل على عدم التكليف بالجمعة مع غير المعصوم عليه السلام بعض
الحال بالبقية على العكس بالاستدلال بالموجبين بان التكليف الاستصحابي قبل البلوغ
هو اتيان اربع ركعات يوم الجمعة فبعد البلوغ ايضا يستصحب الحكم السابق ما لم يدل دليل
على خلافه والدليل مفقود في غير الامام المفترض طاعته والمبسوط يده فلا ينتقل من اربع ركعات

ضح

www.m-mahdi.com

في اثنين مع غير الامام عليه السلام والجواب من وجهين الاول انا لانسلم ان التكليف قبل
البلوغ هو ما ذكرتم بل التكليف الاستحبابي لغير البالغ في يوم الجمعة اتيان صلوة الركعتين مع
تحقق شروطها والاتيان اربع ركعات كما هو التكليف بعد البلوغ بعينه بسماع الخبر
بالتمرين في غير البالغ وعدم شروعه عبادة تمعبرانه لا يستحق الثواب والثاني ان سلمنا
فلا نسلم عدم الدليل الدال على خلافه لما مر من الاخبار الدالة على وجوب الجمعة مطلقا واستدلوا
ايضا على عدم وجوب الجمعة مع غير المعصوم عليه السلام بدليل عقلي وهو ان الخلائق لابد لهم
من سلطان لانتظام امور المملكة وصلاح احوال الرعية ولا يخفى على العقلاء من اهل التجربة
ان تجويز اجتماع الخلائق في كل سبعة ايام يوما على شخص واحد لا يكون سلطانا ولا ماذونا
منه بالخصوص لاستعلام ما يلقى اليهم من النصايح ووجوب طاعته على المجتمعين بما يامرهم
وينهاهم عنه موجب للفساد في المملكة وسبب لاختلال النظام في امور الخلائق واجيب بان
غير المعصوم والماذون بالاذن الخاص كم اوقعت صلوة الجمعة بكلم الوجوب التعيين واجتمع الخلائق عليه
بل دايما يوقعونها على هذا الوجه وغيره ولا يخل باجتماع الخلائق عليهم لنظام الدين ولا يقع بالف
في امور الخلائق اقول بل اجتماع الخلق على رجل ابن عادل آمر بالمعروف ناهي عن المنكر دال
الخيرات زاجر عن المنهيات عين لنظام الدين وصلاح امور الخلق وقياس السلطنة الدينية
على السلطنة الظاهرية قياس مع الفارق لاختلاف المصالح فيهما وكون قوانين كل منهما غير الاخر
على انا لا نقول بوجوب هذا الاجتماع الا على من هو ماذون من السلطان العادل ولو كان
عموما وهو كل من اجتمع فيه شرايط الامامة من التقوى والورع والاجتناب عن مطلق المحارم

www.m-mahdi.com

والاتيان بجميع الواجبات وغيرها من تهذيب الاخلاق بان لا يكون مرتكب خلاف
المرتبة ممن كان متصفا بهذه الصفات فلا شك ان الاجتماع عليه واطاعته في اوامر
الله ونواهيه وكل ما يقول من الجزئيات عين صلاح الدين بسبب في حال غيبة المعصوم عليه السلام
ولو لم تقصد عيت بذلك علماء الاسلام لاندرست آثار دين الله ومحت ثم نقول الاعظم
من ذلك وجوب طاعة العالم الناظر في حلال الله وحرامه فان الائمة عليهم السلام قد جعلوه
حاكما على من دونه من الخلايق بلغوا ما بلغوا كما نص عليه في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره بخلاف
امام الجمعة فان وجوب طاعته مختص بمن هو في بين مسافة القصر فان كان وجوب
طاعة هذا موجبا للاختلال في نظام الامور فوجوب طاعة الفقيه على الخلق الكثير واجتماعهم عليه
في الوعظ والجماعة واضعاف ذلك في كل يوم من الايام السبعة يكون ادخل في
اختلال النظام فيا سبحان الله الذي به انتظام امور الدين يسمونه باختلال النظام
والقول بان الماذون بالاذن الخاص لا يختل به النظام بخلاف الماذون بالاذن العام
فان عنوا بذلك ان الاول لم يلزمه الاختلال لامحالة فكذبه ظاهر وان عنوا انه في بعض
الاحيان يستلزم للفساد فنقول ان الاول ايضا كذلك كما اتفق في عبد الله بن عباس
مع كونه شاخصا في الاصحاب فان امير المومنين عليه السلام نصبه حاكما على البصرة واذن له
في اقامة الجمعة والجماعة فخان في دين الله واخذ كلما كان في بيت مال البصرة من حقوق
المومنين ولحق بمكة وترك امير المومنين عليه السلام وجانب عنه وكان مبلغ المأخوذ ألفي درهم
فلما بلغه عليه السلام ذلك صعد على المنبر فبكى وقال هذا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله في

www.m-mahdi.com

علمه وقدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه رواه الكشي في رجاله والفق
اقبح من هذا في عمال موسى بن جعفر عليهما السلم بعد وفاته صلوات الله عليه حتى انكر بعض منهم ولديه
علي بن موسى الرضا عليه السلم ليتلا يزفهم اداء الاموال اليه فقالوا لذلك انه عليه السلم ليس من
ولد موسى عليه السلم لما هو مذكور في كتب الاخبار مع انهم كانوا منصوبين من قبل الامام عليه السلم
والحمد لله على اصابة الحق وهو بذلك حقيق وجدير بالاعتراف لقصور القيام بواجب حقه اولى
واحق والصلوة والسلام على رسوله واله الذين بهم الولاة امطلق من ركب على سفينتهم نجى
ومن تخلف عنها غرق تمت بحمد الله

www.m-mahdi.com

بسم الله وبالله

اعلم ان العلماء اختلفوا في قنوت الجمعة على ثلثة اقوال الاول ان فيها قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابو البصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهي ضعيفة لاشتراك ابي البصير بين الثقة والضعيف والشهرة لم تبلغ الى حد تجبر ضعفها ولعل لهم قرينة باختصاص الرواية بابي البصير الثقة ويدل عليه ايضاً ما رواه الصدوق عن حريز عن زراره قال في المدارك وما ذكره الصدوق من رواية زراره ليصلح مستند القول الاول لو كانت منصفة ولم يخل الآن سندها والثاني ان فيها قنوتاً واحداً في الركعة الاولى بعد القراءة وهو مذهب جماعة من الاصحاب منهم مولانا المقدس طاب ثراه ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار التي رواها في الكافي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعاً قنت في الركعة الثانية وصحيحة سليمان بن خالد وغيرها ويمكن حملها على التقية ولذا لم يعمل بها اكثر الاصحاب مع صحتها وكثرتها والثالث ان فيها قنوتاً واحداً لكن في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهو مذهب جماعة منهم مولانا الصدوق قال في الفقيه والذي استعمله وافتي به ونص عليه شيخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع انتهى وبهذا القول لا بخبر عن قنوت والاحتجاج عليه بما رواه في الفقيه في باب صلوة العيدين في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة

او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما تصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية وهذه الدلالة
ان القنوت في الركعة الثانية لا يخص لصلوة العيدين لكون القنوت فيها تعاضمًا في
الاولى واربعًا في الثانية فيكون المراد قنوت الجمعة ولا وجه لحمل صلوة يوم الجمعة على صلوة الظهر
لانتقاض الغرض في التشبيه بكون القوم خمسة او سبعة كما لا يخفى على ذوي الافهام واما الاخبار الكثيرة الدالة على